

(الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف،)

- - معاہدات

الملحق (بروتوكول) الاول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقدة في ٢٠٠٣
والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

الدبي

الباب الاول: احكام عامة

المادة : مبادئ عامة ونطاق التطبيق

- تعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم وان تقرض احترام هذا الملحق
البروتوكول "في جميع الاحوال.

- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق البروتوكول او اي اتفاق دولي اخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يملئه الضمير العام.

- ينطبق هذا الملحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٠٣ على الوضاءع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

- تتضمن الوضاءع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاس تعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الامم المتحدة والإعلان المتعلق بادئ القائد ون الدولى الخ طبقا لميثاق الامم المتحدة.

المادة : التعريف

يقصد بالصطلاح ات التالي ، لاغراض هذا الملحق "البروتوكول" ، المعنى المبين فرعي ن كل منها :

(ا) "الاتفاقية الاولى" و "الاتفاقية الثانية" و "الاتفاقية الثالثة" و "الاتفاقية الرابعة" ئ الترتيب اتفاقيه جنيف الخاصه بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٠٣ ، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر من افراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٠٣ ، واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب الموقعة بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٠٣ ، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنى بين وقت الحرب الموقعة في اتفاقيات جنيف الاربعه الموقعة بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٠٣ لحماية ضحايا الحرب.

(ب) "قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح" : القواعد التي تفصلها اتفاقيات الدولية التي يكون اطراف النزاع اطرافا فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعتراضا عاما التي تنطبق على النزاع المسلح.

(ج) "الدولة الحامية" : دولة محايدة او دولة اخرى ليست طرفا في النزاع يعينها احد اطراف النزاع ويقبلها الخصم وتتفق على اداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا لاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " .

(د) "البديل" : منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة الخامسة.

المادة : بداية ونهاية التطبيق

لا يخل ما يلي بالاحكام التي تطبق في كل الاوقات:

(ا) تطبق اتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " منذ بداية اي من الوضائع المشار إليها في المادة الاولى من هذا الملحق " البروتوكول " .

(ب) يتوقف تطبيق اتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " في إقليم اطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الارض المحتلة عند نهاية الاحتلال ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الاشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي او إعادةتها إلى وطنها او توطينها. ويستمر هؤلاء الاشخاص في الاستفادة من الاحكام الملائمة في اتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " إلا ان يتم تحريرهم النهائي او إعادةتهم إلى اوطانهم او توطينهم.

المادة : الوضع القانوني لاطراف النزاع

لا يؤثر تطبيق اتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ، وكذلك عقد اتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لاطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما او تطبيق اتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

المادة : تعين الدول الحاميه وبديلها

- يكون من واجب اطراف النزاع ان تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تامين احترام وتنفيذ اتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ذلك بتطبيق نظام الدول الحاميه

فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتتكلف الدول الحامية برعاية مصالح اطراف النزاع.

- يعين كل طرف من اطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الاولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ويسمح أيضاً دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

- إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الاولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على اطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها اطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أيه منظمة إنسانية محايده أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب منه تضم خمس دول على الأقل يقدر بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليه هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسليمه الطلب وتقديمه بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقته أيه دولة ورد اسمها في كل القائمتين.

- يجب على اطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، ان تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر او أيه منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعليه بان تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات الالازمه مع هذه الاطراف ومراعاه نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة اطراف النزاع. ويبدل هؤلاء الاطراف كل جهد يبذل في القيام ب مهمته طبقاً للاحتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " .

- لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لاغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لاطراف النزاع او على الوضع القانوني لاي

إقليم ايا كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

- لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصداق رعایاه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول ".

- مل عبارة الدولة الحامية اشير إليها في هذا المدقق " البروتوكول " .
البديل أيضاً.

المادة : العاملون المؤهلون

- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرتين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

- يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.
- تتضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة فوائماً بالأشخاص الذين اعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.

المادة : الاجتماعات

تدعم امانة الإيداع لهذا الملحق " البروتوكول " الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المنشد كلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " .

الباب الثاني: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحر

الفصل الاول: الحماية العامة

المادة : مصطلحات

يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا الملحق " البروتوكول " المعنى المبين قرین كل منها:

(ا) " الجرحى " و " المرضى " هم الاشخاص العسكريون او المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة او رعاية طبية بسبب الصدمة او المرض او اي اضطراب او عجز بدنيا كان ام عقليا الذين يحجمون عن اي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران ايضا حالات الوضع والاطفال حديثي الولادة والاشخاص الاخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة او رعاية طبية ، مثل ذوي العاهات و اولات الاحمال، الذين يحجمون عن اي عمل عدائي .

(ب) " المنكوبون في البحر " هم الاشخاص العسكريون او المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحر او ايه مياه اخرى نتيجة لما يصيبهم او يصيب السفينة او الطائرة التي تقلهم من نקבات، والذين يحجمون عن اي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الاشخاص منكوبين في البحر اثناء إنقادهم إلى ان يحصلوا على وضع اخر بمقتضى الاتفاقيات او هذا الملحق " البروتوكول " ، وذلك بشرط ان يستمروا في الإحجام عن اي عمل عدائي.

(ج) " افراد الخدمات الطبية " هم الاشخاص الذين يخصصهم احد اطراف النزاع إما للاغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة () واما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل او إدارة وسد ائط النقل الطبي، ويمكن ان يكون مثل هذا التخصيص دائما او وقتيا ويشمل التعبير:

- افراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا ام مدنيين، التابعين لاحد اطراف النزاع ومن فيهم من الافراد المذكورين في الاتفاقيتين الاولى والثانية، واولئك المخصصين لاجهزة الدفاع المدني.

- افراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الاحمر من الوطنية (الهلال الاحمر والاسد والشمس الاحمرین) وغيرها من جمعيات

الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها احد اطراف النزاع وفقا للاصول المرعية.

- افراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية او وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

(د) " افراد الهيئات الدينية " هم الاشخاص عسكريين كانوا ام مدنيين، كالواعظ، المكافون باداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

- بالقوات المسلحة لاحد اطراف النزاع

- او بالوحدات الطبية او وسائل النقل الطبي التابعة لاحد اطراف النزاع

- او بالوحدات الطبية او وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة

- او اجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع.

ويمكن ان يكون إلحاقي افراد الهيئات الدينية اما بصفة دائمة او اما بصفة وقته وتطبق عليهم الاحكام المناسبة من الفقرة (ك).

() " الوحدات الطبية " هي المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية كانت ام مدنية التي تم تنظيمها للاغراض الطبية اي البحث عن

الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم او علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال

، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومرافق نقل الدم ومرافق ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن ان تكون

الوحدات الطبية تابعة او متحركة دائمة او وقته.

(و) " النقل الطبي " هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر وافراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا الملحق

" البروتوكول " سواء كان النقل في البر او في الماء او في الجو .

(ز) " وسائل النقل الطبي " اية وسيطة نقل عسكرية كانت ام مدنية دائمة او وقتيه تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لاحد اطراف النزاع .

(ح) " المركبات الطبية " هي اية واسطة للنقل الطبي في البر .

(ط) " السفن والزوارق الطبية " هي اية وسيطة للنقل الطبي في الماء .

(ي) " الطائرات الطبية " هي اية وسيطة للنقل الطبي في الجو .

(ك) " افراد الخدمات الطبية الدائمون " و " الوحدات الطبية الدائمة " و " وسائل النقل الطبي الدائمة " هم المخصوصون للاغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة

. و " افراد الخدمات الطبية الوقتيون " و " الخدمات الطبية الوقتية " و " وسائل النقل الطبي الوقتية " هم المكرسون للاغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص . وتشمل تعبيرات " افراد الخدمات الطبية " و " الوحدات الطبية "

و " وسائل النقل الطبي " كلا من الفتئين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو اخر .

() " العلامة المميزة " هي العلامة المميزة للصلب الاحمر او الهلال الاحمر او الاسد والشمس الاحمرین على ارضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائل النقل

الطبي وحماية افراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات .

(م) " الإشارة المميزة " هي اية إشارة او رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائل النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم () لهذا الملحق البروتوكول " .

المادة : مجال التطبيق

- يطبق هذا الباب، الذي تهدف احكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر، على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الوضائع المشار إليها في المادة

الأولى دون أي تمييز مجحف يناسب على العنصر، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او العقيدة، او الرأي السياسي او الانتماء الوطني او الاجتماعي

، او التراث، او المولد او اي وضع اخر، او اية معايير اخرى مماثلة.

- تطبق الاحكام الملائمة من المادتين ، من الاتفاقية الاولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائل النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لاحد اطراف النزاع اغراض إنسانية اي من:

- (ا) دولة محايدة او اية دولة اخرى ليست طرفا في ذلك النزاع .
- (ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة .
- (ج) منظمة إنسانية دولية محايدة .

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تطبق عليها المادة من الاتفاقية الثانية.

المادة : الحماية والرعاية

- يجب احترام وحماية الجرحى والمريضى والمنكوبين في البحر ايا كان الطرف الذي ينتمون إليه .

- يجب، في جميع الاحوال، ان يعامل اي منهم معاملة إنسانية وان يلقى، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لاي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة : حماية الاشخاص

- يجب الا يمس اي عمل او إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم او يتم احتجازهم او اعتقالهم او حرمانهم باية صورة اخرى من حرياتهم نتيجة لاحد الوضاع المشار إليها في المادة الاولى من هذا الملحق " البروتوكول " . ومن تم يحظر تعريض الاشخاص المشار إليهم في هذه المادة لاي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعنى ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعايات المتمتعين بكمال حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

- ويحظر بصفة خاصة ان يجري لهؤلاء الاشخاص. ولو بموافقتهم، اي مما يلي:

- (ا) عمليات البتر

ب) التجارب الطبية او العلمي

ج) استئصال الانسجة او الاعضاء بغية استزراعها.

وذلك إلا حيتما يكون لهذه الاعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

- لا يجوز الاستئاء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله او التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة ان يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر او غواية. وان يجرى لاغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمترعرع له.

- يعد انتهاكا جسيما لهذا الملحق " البروتوكول " كل عمل عمدي او إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة او بالسلامة البدنية او العقلية لاي من الاشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية او لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

- يحق للاشخاص المشار إليهم في الفقرة الاولى رفض إجراء اي عملية جراحية لهم. ويسعى افراد الخدمات الطبية. الرفض، إلى الحصول على إقرار يوقعه المريض او يجيذه.

- يعد كل طرف في النزاع سجلا طبيا لكل تبرع بالدم بغية نقله او تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الاشخاص المشار إليهم في الفقرة الاولى إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلا على ذلك، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن اي شخص احتجز او اعتقل او حرم من حريته باية صورة اخرى نتيجة وضع من الاوضاع المشار إليها في المادة الاولى من هذا الملحق " البروتوكول ". ويجب ان توضع هذه السجلات في جميع الاوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

المادة : حماية الوحدات الطبية

- يجب في كل وقت عدم انتهاء الوحدات الطبية وحمايتها والا تكون هدفاً لاي هجوم.
 - تطبق الفقرة الاولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة ان:
 - (ا) ي لاحد اطراف النزاع
 - (ب) او تقرها او ترخص لها السلطة المختصة لدى احد اطراف النزاع
 - (ج) او يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الملحق "البروتوكول" او المادة من الاتفاقية الاولى.
 - يعمل اطراف النزاع على إخبار بعضهم البعض الاخر بموقع وحداتهم الطبية التابعة. ولا يتربى على عدم القيام بهذا الإخبار إعفاء اي من الاطراف من التزامه بالتنفيذ باحكام الفقرة الاولى.
 - لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الاهداف العسكرية عن اي هجوم. ويحرص اطراف النزاع، بقدر الامكان، لى ان تكون الوحدات الطبية في موقع بحيث لا يهدد الهجوم على الاهداف العسكرية سلامتها.
- ## **المادة : وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية**
- لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دامت على ارتكاب اعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها . بيد ان هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة تم بيقى ذلك الإنذار بلا استجابة.
 - لا تعتبر الاعمال التالية اعمالاً ضارة بالخصم:
 - (ا) حيازة افراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن انفسهم او عن اولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم.
 - (ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة او دورية او خفراء.
 - (ج) وجود اسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.

د) وجود افراد من القوات المسلحة او من سواهم من المقاتلين في الوحدة لاسباب طبية.

المادة : قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

- يجب على دولة الاحتلال ان تضمن استمرار تامين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الاقاليم المحتلة على نحو كاف.

- ومن تم فلا يجوز لدولة الاحتلال ان تستولي على الوحدات الطبية المدنية او معداتها او تجهيزاتها او خدمات افرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة واستمرار رعاية اي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

- ويحوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة اعلاه مع مراعاة ما يرد ادناه من قيود:

ا) ان تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال او لأسرى الحرب.

ب) وان يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب.

ج) وان تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تامين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لاي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين اصيروا بالاستيلاء.

المادة : حماية افراد الخدمات الطبية وافراد الهيئات الدينية

- احترام وحماية افراد الخدمات الطبية المدنيين امر واجب.

- تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

- تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الاقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإن الوجه الاكملي. ولا يحق لدولة الاحتلال ان تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في اداء هذه المهام، إيتار أي شخص كان بالاولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على اداء اعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

- يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغني عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والامن التي قد يرى الطرف المعنى في النزاع لزوما لاتخاذها.

- يجب احتراز وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، وتطبق عليهم بالمتل أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

المادة : الحماية العامة للمهام الطبية

- لا يجوز باي حال من الاحوال تقييم العقاب على اي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذات صفة طبية على إثبات تصرفات أو القيام باعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية او غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى او أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " او على الإحجام عن إثبات التصرفات والقيام بالاعمال التي تتطلبها هذه القواعد والاحكام.

- لا يجوز إرغام اي شخص يمارس نشاطا ذات صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا او ما زلوا موضع رعايته لاي شخص سواء اكان تابعا للشخص ام للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له ان مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهؤلاء الجرحى والمرضى او رهم وذلك في الحالات التي يتطلبها ون الطرف الذي يتبعه . ويجب مع ذلك ان تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الامراض المعدية.

المادة : دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

- يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، والا يرتكبوا اي من اعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الاحمر الوطنية (الهلال الاحمر، الاسد والشمس

الاحمرین) بان يقوموا ولو من تقاء انفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو او الاحتلال، ولا ينبغي التعرض لاي شخص او محاكمته او إدانته او عقابه بسبب هذه الاعمال الإنسانية.

- يجوز لاطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الاولى بإيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على اطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات الازمة لاولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة او استعاد سيطرته عليها ان يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام ان الحاجة تدعو إليها.

المادة : التحقق من الهوية

- يسعى كل من اطراف النزاع لتامين إمكانية التتحقق من هوية افراد الخدمات الطبية وافراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.

- كما يسعى كل من اطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة.

- يجرى التعرف على افراد الخدمات الطبية المدنيين وافراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الاراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور او التي يحتمل ان تدور فيها رحي القتال.

- يتم، بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائل النقل الطبي بالعلامات المميزة. وتوضيم السفن والزوارق المشار إليها في المادة من هذا الملحق " البروتوكول " وفقا لاحكام الاتفاقية التالية .

- يجوز لاي من اطراف النزاع ان يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقا للفصل الثالث من الملحق رقم () لهذا الملحق " البروتوكول " بالإضافة إلى العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائل النقل الطبي، ويجوز استثناء، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل، ان تستخدم وسائل النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة.

- يخضع تطبيق احكام الفقرات الخمس الاولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الاولى من الملحق رقم () لهذا الملحق

" البروتوكول " . ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات وسائل النقل الطبي دون غيرها، في اي غرض اخر خلاف إتب ات هوية هذه الوحدات والوس ائط وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل.

- لا تسمح احكام هذه المادة باستخدام العالمة المميزة في زمن السلم على نطاق اوسع مما نصت عليه المادة من الاتفاقية الاولى.

- تطبق على الإشارات المميزة احكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " المتعلقة بالرقابة على استخدام العالمة المميزة ومنع عقاب اية إساءة لاستخدامها.

المادة : الدول المحايدة والدول الاخرى غير الاطراف في النزاع

تطبق الدول المحايدة والدول الاخرى غير الاطراف في النزاع الاحكام الملائمة من هذا الملحق " البروتوكول " على الاشخاص المتمتعين بالحماية وفقا لاحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم او اعتقالهم في إقليمها، وكذلك على موتى احد اطراف ذلك النزاع الذين قد يعتر عليهم.

المادة : الردع التاري

يحظر الردع ضد الاشخاص والاعيان التي يحميها هذا الباب.

القسم الثاني: النقل الطبي

المادة : المركبات الطبية

يجب ان تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " للوحدات الطبية المتحركة.

المادة : السفن المستسفيات وزوارق النجاة الساحلية

- تطبق احكام الاتفاقيات المتعلقة:

(ا) بالسفن المبنية في المواد ، ، ، من الاتفاقية الثانية.

ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها.

ج) بالعاملين عليها وافراد طاقمها.

د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الدين لا ينتمون لآلية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة من الاتفاقية الثانية بيد انه لا يجوز باي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه او اسرهم في البحر، وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق " البروتوكول " إذا وقعوا طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

- تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفىات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للاغراض الإنسانية:

١) إما دولة محايدة او دولة اخرى ليست طرفا في النزاع.

ب) وإما منظمة إنسانية دولية معايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر. وذلك شرط يتحقق أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تتضمن المادتان السابعة والثانية.

- تتمتع الزوارق المبينة في المادة من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة. غير ان اطراف النزاع مكلفوون بإخطار بعضهم البعض الاخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها و التعرف عليها.

المادة : السفن والزوارق الطبيه الاخرى

- يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي اشير إليها في المادة () من هذا الملحق "بروتوكول" والمادة () من الاتفاقية الثانية سواء كانت

في البحار ام ايّه مياه اخرى وذلك على النحو ذاته المتبّع وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتُوسّم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة

() من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.

- تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لایة سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقدرة على إنفاذ اوامرها مباشرة، ان تصدر إلى هذه السفن الامر بالتوقف او بالابتعاد او بسلوك مسار محدد، ويجب عليها انتقال

هذه الاوامر، ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على اي شكل اخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر إليها.

- لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين و من الاتفاقية الثانية، ومن تم فإن الرفض الصريح للانصياع لامر صادر طبقا لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملا ضارا بالخصم وفقا لنص المادة من الاتفاقية الثانية.

- يجوز لاي طرف من اطراف النزاع، وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية الفي طن، ان يخطر الخصم باسم واوصاف السفينة او الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار اي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار باطول وقت ممكن،

يجوز لهذا الطرف ان يزود الخصم باية معلومات اخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها. ويجب على الخصم ان يقر م هذه المعلومات.

- تطبق احكام المادة من الاتفاقية الثانية على افراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن والزوارق.

- تسري احكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة من الاتفاقية الثانية والمادة من هذا الملحق

" البروتوكول " الدين قد يوجدون على ظهر هذه السفينة والزوارق الطبية. ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضى والمن كوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لاي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن او الزوارق، وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق " البروتوكول

إذا وقعوا في قبضة اي طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

المادة : حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقا لاحكام هذا الباب.

المادة : الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لاي من اطراف النزاع على وجود اي اتفاق مع خصم هذا الطرف، وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعليا قوات

صديقة او في اجوائها او في المناطق البحرية او في اجوائها التي لا يسيطر عليها

الخصم فعليا. ويمكن، مع ذلك، لاي طرف من اطراف النزاع تعمل طائرته الطبية في هذه المناطق، حرصا على مزيد من السلامة ان يخطر الخصم وفقا لما نصت عليه المادة ()

و خاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلى ان تكون في مجال اسلحة الخصم التي تطلق من الارض إلى الجو.

المادة : الطائرات الطبية في مناطق الاستباك وما يماثلها

- يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الاجزاء من منطقة الاستباك، التي تسيطر عليها فعليا قوات صديقة او في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة

، وكذلك في اجزاء هذه المناطق، ان يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة

لاطراف النزاع وفقا لنص المادة ()، ومع ان الطائرات الطبية تعمل، في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق، مسؤوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف

بهذه الصفة.

- يقصد بتعبير "مناطق الاستباك" اي منطقة برية تتصل فيها العناصر الامامية للقوات المتخاصمة بعضها البعض الآخر، عندما تكون هذه العناصر متعرضة

مبشرة للنيران الأرضية.

المادة : الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم

- تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعليها شريطة الحصول على موافقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.
- تبدل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعليها الخصم فعليها قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخبار الخصم بظروف تحليقها، وذلك إذا ما حلت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طارئ يؤثر على مدة الطيران، ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الامر بان تهبط على الأرض او تطفو على الماء حسبما اشير إليه في الفقرة الأولى من المادة () او في اتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة، ويجب في كلتي الحالتين إمهال الطائرة الوقت الكافي لامتنال الامر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

المادة : الفيود على عمليات الطائرات الطبية

- يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزايا عسكرية على الخصم، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم.
- لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع او نقل معلومات ذات صفة عسكرية او في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الاغراض. كما يحظر نقل اي شخص او اية حمولة لا يشمله التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (). ولا يعتبر محظورا حمل الامتعة الشخصية لمستقلين الطائرات او المعدات التي يقصد بها فحسب ان تسهل الملاحه او الاتصال او الكشف عن الهوية.
- لا يجوز للطائرات الطبية ان تحمل اية اسلحة فيما عدا الاسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تحريرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر الموجودين على متنها

والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكن افراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تامين الدفاع عن انفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار المسؤولين بهم.

- يجب الا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار اثناء قيامها بالتحليق المشار إليه في المادتين و ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم.

المادة : الإخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية

- يجب ان تنص الإخطارات التي تتم طبقاً للمادة او طلبات الاتفاques والموافقات المسبقة طبقاً للمادتين او الفقرة من المادة او المادة على العدد المقترن للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب ان يفهم ذلك على انه يعني ان كل تحليق سوف يتم وفقاً لاحكام المادة ،

- يجب على الطرف الذي يتلقى إخطاراً طبقاً للمادة () ان يقر فوراً باستلام مثل هذا الإخبار .

- يجب على الطرف الذي يتلقى طلباً بشأن اتفاق او موافقة مسبقة طبقاً للمادتين او الفقرة من المادة () او المادة () ان يخطر الطرف طالب باسرع ما يستطيع

:
.) الموافقة على الطلب .

ب) او رفض الطلب .

ج) بمقترنات معقولة او بديلة للطلب . ويجوز ايضاً ان يقترح حظراً او قيداً على تحليقات جوية اخرى تجري في المنطقة خلال المدة المعينة . ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب

إذا ما قبل المقتضيات البديلة ان يخطر الطرف الآخر بموافقته على هذه المقتضيات البديلة .

- تتخذ الاطراف الإجراءات اللازمة لتامين سرعة إنجاز هذه الإخطارات والاتفاقات و الموافقات .

- يجب على الاطراف ايضا ان تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إدعاة فحوى مثل تلك الإخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وان تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها.

المادة : هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها

- يجوز إصدار امر للطائرات الطبية الملحقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعليا او فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة، بان تهبط على الارض او تطفو على سطح الماء، وذلك للتمكن من إجراء التفتيش وفقا للفراءات التالية ويجب على الطائرات الطبية انتقال كل امر من هذا القبيل.

- لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت برا او بحرا بناء على امر تلقته بذلك او لايء اسباب اخرى إلا لاجل التحقق من الامور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة، ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة. ويجب الا يتطلب الطرف الذي يتولى امر التفتيش إزالة الجرحى او المرضى من الطائرة ما لم يكن إزالهم لازما ل القيام بالتفتيش. ويجب على ذلك الطرف ان يسهر على ، على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش او الإنزال.

- يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقلتها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم ام إلى دولة محايدة، ام إلى دولة اخرى ليست طرفا في النزاع، وذلك إذا اسفر التفتيش عن ان الطائرة:

ا) طائرة طبية بمفهوم الفقرة(ي) من المادة () .

ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة () .

ج) لم تحلق دون اتفاق مسبق او لم تخرق في تحليقها احكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق متطلبا.

- يجوز حجز الطائرة إذا اسفر التفتيش عن انها:

ا) ليست طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة () .

ب) او خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة () .

ج) او حلت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق منطلبا او كان تحليقها خرقا لاحكام الاتفاق .

ويجب ان يعامل مستقلوها جميعا طبقا للاحكم الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " . وإذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد إلا كطائرة طبية .

المادة : الدول المحايدة او الدول الأخرى التي ليست اطرافا في النزاع

- لا يجوز ان تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايده او دولة اخرى ليست طرفا في النزاع او ان تهبط في هذا الإقليم إلا بناء على اتفاق سابق . فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك انتاء هبوطها العرضي . وترضخ هذه الطائرة لاي استدعاء للهبوط او لان تطفو على سطح الماء، حسبما يكون مناسبا .

- إذا حلقت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايده او دولة اخرى ليست طرفا في النزاع، في حالة عدم وجود اتفاق او خرجت على احكام هذا الاتفاق، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحي او لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران، تعين عليها ان تسعى جهدها للإختصار عن تحليقها وإثبات هويتها . وتبدل تلك الدولة كل جهد معقول، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية، في إعطاء الامر بالهبوط برا او الطفو على سطح الماء المشار

إليه في الفقرة الاولى من المادة () من هذا الملحق " البروتوكول " او اتخاذ إجراءات اخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة، في كلتي الحالتين، الوقت الكافي للانصياع للامر قبل اللجوء إلى مهاجمتها .

- إذا هبطت الطائرة الطبية برا او طفت على سطح الماء في إقليم دولة محايده او دولة اخرى ليست طرفا في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى إنذار بذلك ام لأسباب اخرى، فإنها تخضع للتقييس

للحقيق من انها طائرة طبية فعلا . ويتحتم الشروع بهذا التقييس بدون اي تأخير واجراءه على وجه السرعة . ولا يجوز للطرف الذي يتولى التقييس ان يطلب إزالة الجرحى

والمرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش. وعليه، الاحوال، ان يتتأكد من ان حالة الجرحى والمرضى لم تترد بسبب ذلك التفتيش. وإذا بين التفتيش ان الطائرة طائرة طبية فعلاً وجوب السماح للطائرة مع مستقلتها باستثناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتنكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. اما إذا اوضح التفتيش ان الطائرة ليست طائرة طبية وجوب القبض عليها ومعاملة مستقلتها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة.

- تحتجز الدولة المحايدة او الدولة الاخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار النازلين في إقليمها، على نحو اخر غير وقتى، من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجدداً في الاعمال العدائية، إلا إذا كان هناك اتفاق مغایر بين تلك الدولة وبين اطراف النزاع. وتحتمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم.

- تطبق الدول المحايدة او الدول الاخرى التي ليست طرفاً في النزاع بالنسبة لجميع اطراف النزاع، على حد سواء، اي شروط او قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها او هبوطها فيه.

القسم الثالث: الاشخاص المفقودون والمتووفون

المادة : المبدأ العام

إن حق كل أسرة في معرفة مصير افرادها هو الحافز الاساسي لنشاط كل من الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق " البروتوكول " ، في تنفيذ احكام هذا القسم.

المادة : الاشخاص المفقودون

- يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد اقصاه انتهاء الاعمال العدائية ان يقوم بالبحث عن الاشخاص الذين ابلغ الخصم عن فقدانهم ويجب

هذا الخصم ان يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الاشخاص لتسهيل هذا البحث.

- يجب على كل طرف في نزاع، تسهيلًا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا تقيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ان يقوم:

ا) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة من الاتفاقية الرابعة عن الاشخاص الذين اعتقلوا او سجنوا او ظلوا لاي سبب اخر في الاسر مدة تتجاوز الاسبوعين نتيجة للاعمال العدائية او الاحتلال او عن اولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على اوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الاشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف اخرى نتيجة للاعمال العدائية او الاحتلال.

- تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اخطر عن فقدهم وفقاً للفقرة الاولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة او عن طريق الدولة الحامية او الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر او الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر ((ل الاحمر، لالسد والسمس الاحمرین)) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الاحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تامين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات

- يسعى اطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق ان تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثتهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سُنحت المناسبة، ان تصطحب عاملين من لدن الخصم اثناء هذه المهام مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع افراد هذه الفرق بالاحترام والحماية اثناء تفريغهم لاداء هذه المهام دون غيرها.

المادة : رفات الموتى

- يجب عدم انتهاك رفات الاشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال او في اثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال او الاعمال العدائية وكذلك رفات الاشخاص الذين توفوا بسبب الاعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الاشخاص جمیعا ووسمها عملا باحكام المادة من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة افضل عملا باحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " .
- يجب على الاطراف السامية المتعاقدة التي توجد في اراضيها، كيما تكون الحال، مواقع اخرى تضم رفات اشخاص توفوا بسبب الاشتباكات او اثناء الاحتلال او الاعتقال ان تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الاطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:
- ا) تسهيل وصول اسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك.
- ب) تامين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة.
- ج) تسهيل عودة رفات الموتى وامتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد، او طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد.
- يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في اراضيه مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب)
- او (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى ان يتکفل بنفقات صيانة هذه المدافن ان يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم .
- وإذا لم يتم قبول هذا العرض ان يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخبار البلد المعنى وفقا للاصول المرعية.
- يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في اراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:
- ا) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة.

ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب على الطرف السامي المتعاقد في الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدتهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

الباب الثالث: اساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل والاسير الحرب

القسم الاول: اساليب ووسائل القتال

المادة : قواعد اساسية

- إن حق اطراف اي نزاع مسلح في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
- يحظر استخدام الاسلحة والقاذف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات او الام لا مبرر لها.
- يحظر استخدام وسائل او اساليب للقتال، يقصد بها او قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد.

المادة : الاسلحه الجديدة

يلتزم اي طرف سام متعاقد، عند دراسة او تطوير او افتقاء سلاح جديد او اداة للحرب او اتباع اسلوب للحرب، بان يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الاحوال او في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول " او اية قاعدة اخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد.

المادة : حظر الغدر

- يحظر قتل الخصم او إصابته او اسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الافعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بان له الحق في او ان عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الافعال التالية امثلة على الغدر:

ا) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة او الاسلام.

ب) التظاهر بعجز من جروح او مرض.

ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات او علامات او ازياء محايدة خاصة بالالم المتحدة او بإحدى الدول المحايدة او غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

- خدع الحرب ليست محظورة. وتعتبر من خدع الحرب الافعال التي لا تعد من افعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم ؛ الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم او استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل باية قاعدة من قواعد

ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الافعال التالية امثلة على خدع الحرب: استخدام اساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

المادة : الشارات المعترف بها

- يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصلب الأحمر او الهدل الأحمر او الأسد والشمس الأحمرین، او آية شارات او علامات او إشارات اخرى تتص على اتفاقيات او هذا الملحق " البروتوكول ". كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات او علامات او إشارات حامية اخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للاعیان الثقافية.

- يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

المادة : العلامات الدالة على الجنسيه

- يحظر في اي نزاع مسلح استخدام الاعلام او استخدام العلامات او الشارات او الازياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة او غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

- يحظر استخدام الاعلام او استخدام العلامات او الشارات او الازياء العسكرية المتعلقة بالخصم اثناء الهجمات او لتعطية او تسهيل او حماية او عرقلة العمليات العسكرية.

- لا يدخل اي من احكام هذه المادة او الفقرة الاولى (د) من المادة () بقواعد القانون الدولي الساري والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس او على استخدام

الاعلام اثناء إدارة النزاع المسلح في البحر.

المادة : الإبقاء على الحياة

يحظر الامر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة، او تهديد الخصم بذلك، او إدارة الاعمال العدائية على هذا الاساس.

المادة : حماية العدو العاجز عن القتال

- لا يجوز ان يكون الشخص العاجز عن القتال او الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، ملائمة للهجوم.

- يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

ا) وقع في قبضة الخصم.

ب) او افصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج) او فقد الوعي او اصبح عاجزاً على نحو اخر بسبب جروح او مرض ومن تم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة ان يحجم في اي من هذه الحالات عن اي عمل عدائي والا يحاول الفرار.

- يطلق سراح الاشخاص الذين تحق لهم حماية اسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الاول من الاتفاقية الثالثة، ويجب ان تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

المادة : مستفلو الطائرات

- لا يجوز ان يكون اي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة ملائمة للهجوم اثناء هبوطه.

- تناح لاي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الى الارض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل ان يصير ملائمة للهجوم ما لم يتضح انه يقارب عملاً عدائياً.

- لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جوا.

القسم الثاني: الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة : القوات المسلحة

- تكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممتلاً بحكومة او بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب ان تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.
- يعد افراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا افراد الخدمات الطبية والوعاظ الدين تشملهم المادة من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى ان لهم حق المساهمة المباشرة في الاعمال العدائية.
- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخبار اطراف النزاع الاخرى بذلك.

المادة : المقاتلون ولأسرى الحرب

- يعد كل مقاتل من وصفتهم المادة اسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.
- يتلزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد ان مخالفه هذه الاحكام لا تحرم المقاتل حقه في ان يعد مقاتلا، او ان يعد اسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفرمان الثالث والرابع من هذه المادة.
- يتلزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد اثار الاعمال العدائية، ان يميزوا انفسهم عن السكان المدنيين اثناء اشتباكهم في هجوم او في عملية عسكرية تجهز للهجوم. اما وهناك من موافق المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح ان يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة ان يحمل سلاحه علينا في مثل هذه المواقف:
 - 1) اثناء اي اشتباك عسكري.

(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خل الـه مـرئـاً للـخـصـم على مـدى البـصـر اـتـنـاء اـشـغـالـه بتـوزـيعـ القـوـاتـ فيـ مـوـاقـعـهاـ استـعـداـداـ لـلـقـتـالـ قـبـيلـ شـنـ هـجـومـ عـلـيـهـ انـ يـشـارـكـ فـيـهـ.ـ ولاـ يـجـوزـ انـ تـعـتـبـرـ الـاـفـعـالـ التـيـ تـطـابـقـ شـرـوطـ هـذـهـ الفـقـرـةـ منـ قـبـيلـ الغـدرـ فـيـ مـعـنـىـ الفـقـرـةـ الاـولـىـ (جـ)ـ منـ المـادـةـ ،ـ

- يـخـلـ المـقـاتـلـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـ قـبـضـةـ الـخـصـمـ،ـ دونـ يـكـونـ قدـ اـسـتـوفـىـ المـتـطلـبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الجـملـةـ التـانـيـةـ مـنـ الفـقـرـةـ التـانـيـةـ،ـ بـحـقـهـ فـيـ انـ يـعـدـ اـسـيـرـ حـربـ وـلـكـهـ رـغـمـ ذـلـكــ حـمـاـيـةـ تـمـاـلـ منـ كـافـهـ النـواـحـيـ تـلـكـ الـتـيـ تـضـفـيـهـاـ الـاـتـفـاقـيـةـ التـالـتـةـ وـهـذاـ الـمـلـحـقـ "ـ الـبـرـوـتـوكـولـ "ـ عـلـىـ اـسـرـىـ الـحـربـ.ـ وـتـشـمـلـ تـلـكـ الـحـمـاـيـةـ ضـمـانـاتـ مـمـاـلـتـهـ لـتـلـكـ الـتـيـ تـضـفـيـهـاـ الـاـتـفـاقـيـةـ التـالـتـةـ عـلـىـ اـسـيـرـ الـحـربـ عـنـ مـحاـكـمـةـ هـذـاـ اـسـيـرـ اوـ مـعـاقـبـتـهـ عـلـىـ جـرـيمـةـ اـرـتكـبـهـاـ.

- لاـ يـفـقـدـ ايـ مـقـاتـلـ يـقـعـ فـيـ قـبـضـةـ الـخـصـمـ،ـ دونـ يـكـونـ مـشـتـبـكاـ فـيـ هـجـومـ اوـ فـيـ عـمـلـيةـ عـسـكـرـيـةـ تـجهـزـ لـلـهـجـومـ،ـ حـقـهـ فـيـ انـ يـعـدـ مـقـاتـلاـ اوـ اـسـيـرـ حـربـ،ـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ ماـ سـبـقـ اـنـ قـامـ بـهـ مـنـ نـشـاطـ.

- لاـ تـمـسـ هـذـهـ المـادـةـ حـقـ ايـ شـخـصـ فـيـ انـ يـعـدـ اـسـيـرـ حـربـ طـوـاعـيـةـ لـلـمـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ التـالـتـةـ.

- لاـ يـقـصـدـ بـهـذـهـ المـادـةـ اـنـ تـعـدـلـ ماـ جـرـىـ عـلـيـهـ عـمـلـ الدـوـلـ الـمـقـبـولـ فـيـ عـمـومـهـ بـشـانـ اـرـتـداءـ الـزـيـ الـعـسـكـرـيـ بـمـعـرـفـةـ مـقـاتـلـيـ طـرـفـ النـزـاعـ الـمـعـيـنـيـنـ فـيـ الـوـحدـاتـ الـنـظـامـيـةـ دـاتـ الـزـيـ الـخـاصـ.

- يـكـونـ لـكـافـهـ اـفـرـادـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ التـابـعـةـ لـطـرـفـ فـيـ نـزـاعـ،ـ كـماـ عـرـفـتـهـ المـادـةـ (ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـمـلـحـقـ "ـ الـبـرـوـتـوكـولـ "ـ،ـ وـدـلـكـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ فـيـاتـ الـاـشـخـاـصـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ المـادـةـ (ـ)ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـتـيـنـ الـاـولـىـ وـالـتـانـيـةـ،ـ الـحـقـ فـيـ الـحـمـاـيـةـ طـبـقاـ لـتـلـكـ الـاـتـفـاقـيـاتـ إـذـاـ ماـ اـصـبـبـواـ اوـ مـرـضـواـ اوـ سـفـيـ حـالـةـ الـاـتـفـاقـيـةـ التـانـيـةــ إـذـاـ ماـ نـكـبـواـ فـيـ الـبـحـارـ اوـ فـيـ اـيـةـ مـيـاهـ اـخـرىـ.

المادة : حماية الاشخاص الذين شاركوا في الاعمال العدائية

- يفترض في الشخص الذي يشارك في الاعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم انه اسير حرب، ومن تم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى انه يستحق وضع اسير الحرب، او إذا تبين انه يستحق مثل هذا الوضع، او إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه او الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمنعاً بوضع اسير الحرب إذا ما تار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللقب "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.
- يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الاعمال العدائية، ان يتبت حقه في وضع اسير الحرب امام محكمة قضائية وان يطلب البث في هذه المسالة، وذلك إذا لم يعامل كاسير حرب. ويجب ان يتم هذا البث قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري اثناءها البث في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي امن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخبار الدولة الحامية بذلك.

- يحق لكل شخص شارك في الاعمال العدائية ولا يستأهل وضع اسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة افضل وفقا لاحكام الاتفاقية الرابعة ان يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة () من هذا اللقب "البروتوكول". ١ يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقا لاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال باحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوسا.

المادة : الجوايس

- إذا وقع اي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم اثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع اسير الحرب ويجوز ان يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن اي نص اخر في الاتفاقيات وهذا اللقب "البروتوكول".

- لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع او يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زيقاته المسلحة اثناء ادائه لهذا العمل.

- لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع او محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من اعمال الزييف او تعمد التخفي.

ولا يفقد المقيم، فضلا على ذلك، حقه في التمتع بوضع اسير الحرب ولا يجوز ان يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه اثناء مقارفته للجاسوسية.

- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارب الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع اسير الحرب ولا يجوز ان يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

المادة : المرتزقة

- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل او اسير الحرب.

- المرتزق هو اي شخص :

ا) يجرى تجنيد خصيصا، محليا او في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب) يشارك فعلا و مباشرة في الاعمال العدائية،

ج) يحفزه اساسا إلى الاشتراك في الاعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاء من قبل طرف في النزاع او نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بأفراط ما يوعده به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف او ما يدفع لهم.

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه احد اطراف النزاع

() ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد اطراف النزاع.

و) وليس موFDA في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

الباب الرابع

السكان المدنيون

القسم الاول : الحماية العامة من اثار القتال

الفصل الاول : القاعدة الاساسية و مجال التطبيق

المادة : قاعدة اساسية

تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيال المدنية والاهداف العسكرية، ومن تم توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيال المدنية.

المادة : تعريف الهجمات و مجال التطبيق

- "الهجمات" اعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

- تطبق احكام هذا الحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في اي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لاحد اطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

- تسري احكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت ام في الجو ام في البحر قد تصيب السكان المدنيين او الافراد المدنيين او الاعيال المدنية على البر. كما تطبق على الهجمات الموجهة من البحر او من الجو ضد اهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقه اخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر او في الجو.

- تعد احكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الاخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للاظراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الاشخاص والاعيال المدنية في البر والبحر والجو ضد اثار الاعمال العدائية.

الفصل الثاني : الاشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة : تعريف الاشخاص المدنيين والسكان المدنيين

- المدني هو اي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الاشخاص المشار إليها في البنود الاول والثاني والثالث وال السادس من الفقرة (ا) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة من هذا الحق "البروتوكول". وإذا تار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.
- يدرج في السكان المدنيين كافة الاشخاص المدنيين.
- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود افراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المادة : حماية السكان المدنيين

- يتمتع السكان المدنيون والاشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، بالإضافة فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.
- لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الاشخاص المدنيون محل لهجوم. وتحظر اعمال العنف او التهديد به الرامية اساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.
- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :
 - ا) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،
 - ب) او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن ان توجه إلى هدف عسكري محدد،
 - ج) او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر اثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق "البروتوكول"، ومن تم فإن من شأنها ان تصيب، في كل حالة كهذه، الاهداف العسكرية والاشخاص المدنيين او الاعيان المدنية دون تمييز.

- تعتبر الانواع التالية من الهجمات، من بين هجمات اخرى، بمتابة هجمات عشوائية :
- 1) الهجوم قصبا بالقنايل، اي كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الاهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة او بلدة او قرية او منطقة اخرى تضم تركزا من المدنيين او الاعيان المدنية، على انها هدف عسكري واحد،
 - ب) والهجوم الذي يمكن ان يتوقع منه ان يسبب خسارة في ارواح المدنيين او إصابة بهم او اضرارا بالاعيان المدنية، او ان يحدث خلطا من هذه الخسائر والاضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.
- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين او الاشخاص المدنيين .
- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين او الاشخاص المدنيين او تحركاتهم في حماية نقاط او مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الاهداف العسكرية او تحبيذ او إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز ان يوجه اطراف النزاع تحركات السكان المدنيين او الاشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الاهداف العسكرية او تغطية العمليات العسكرية.
- لا يعفي خرق هذه المحظورات اطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والاشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة .

الفصل الثالث : الاعيان المدنية

المادة : الحمايه العامه للاعيان المدنية

- لا تكون الاعيان المدنية محل للهجوم او لهجمات الردع. والاعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست اهدافا عسكرية وفقا لما حدده الفقرة الثانية.
- تقصر الهجمات على الاهداف العسكرية فحسب. وتتحصر الاهداف العسكرية فيما يتعلق بالاعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها او ب موقعها او بخدمتها، والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية اكيدة.

- إذا تار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لاغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة : حماية الاعيان الثقافية واماكن العبادة

تحظر الاعمال التالية، وذلك دون الإخلال باحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الاعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقدة بتاريخ ١٥ / مايو ٢٠١٥ واحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

- ١) ارتكاب اي من الاعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية او الاعمال الفنية او أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب،
- ب) استخدام مثل هذه الاعيان في دعم المجهود الحربي،
- ج) اتخاذ مثل هذه الاعيان محل لهجمات الردع.

المادة : حماية الاعيان والمواد التي لا عنى عنها لبقاء السكان المدنيين

- يحظر تجوييع المدنيين كاسلوب من اساليب الحرب.
- يحظر مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تتجه لها المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واسغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين او الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجوييع المدنيين ام لحملهم على النزوح ام لاي باعث اخر.

- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الاعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :

- ١) زادا لافراد قواته المسلحة وحدهم،
- ب) او إن لم يكن زادا فدعا مباشرا لعمل عسكري شريطة الا تتخذ مع ذلك حيال هذه الاعيان والمواد في اي حال من الاحوال إجراءات قد يتوقع ان تدفع السكان المدنيين بما لا يعني عن مأكل ومشروب على نحو يسبب مجاعتهم او يضطرهم إلى النزوح،

- لا تكون هذه الاعيان والمواد محل لهجمات الردع.

- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لاي طرف في النزاع من اجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بان يضرب طرف النزاع صفا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا املت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المادة : حماية البيئة الطبيعية

- تراعى اثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي يقصد بها او يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم تضر بصحة او بقاء السكان.

- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة : حماية الاعمال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

- لا تكون الاعمال الهندسية او المنشآت التي تحوي قوى خطيرة الا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محللا للهجوم، حتى ولو كانت اهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم ان يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الاهداف العسكرية الأخرى الواقعه عند هذه الاعمال الهندسية او المنشآت او على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم ان يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الاعمال الهندسية او المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الاولى في الحالات التالية :

ا) فيما يتعلق بالسدود او الجسور ، إذا استخدمت في غير استخداماتها العاديّة دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم ،

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء ، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم ،

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الاعمال الهندسية او المنشآت او على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منظم وهام و مباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

- يظل السكان المدنيون والافراد المدنيون، في جميع الاحوال، متمتعين بكافة انواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة . فإذا توقفت الحماية او تعرض اي من الاشغال الهندسية او المنشآت او الاهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الاولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتقادي انطلاق القوى الخطرة.

- يحظر اتخاذ اي من الاشغال الهندسية او المنشآت او الاهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الاولى، هدفا لهجمات الردع.

- تسعى اطراف النزاع إلى تجنب إقامة اية اهداف عسكرية على مقربة من الاشغال الهندسية او المنشآت المذكورة في الفقرة الاولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحد منها الدفاع عن الاشغال الهندسية او المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب الا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الاعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية الازمة للرد على الهجمات ضد الاشغال الهندسية او المنشآت المحمية، وكان تسليحها فاصرا على الاسلحه القادر فقط على صد اي عمل عدائي ضد الاشغال الهندسية او المنشآت المحمية.

- تعمل الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للاعian التي تحوي قوى خطرة.

- يجوز للطرف، بغية تيسير التعرف على الاعيان المشمولة بحماية هذه المادة ان تسم الاعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من تلات دوائر برترالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة () من الملحق رقم () لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم اي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة باي حال من الاحوال.

الفصل الرابع : التدابير الوقائية

المادة : الاحتياطات اثناء الهجوم

- تبدل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تقادم السكان المدنيين والأشخاص والاعيان المدنية.

- تتخد الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

ا) يجب على من يخطط لهجوم او يتخد قرار بشانه :

اولاً : ان يبدل ما في طاقته عملياً للتحقق من ان الاهداف المقرر مهاجمتها ليست اشخاصاً مدنيين او اعياناً مدنية وانها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها اهداف عسكرية في منطق الفقرة الثانية من المادة ، ومن انه غير محظوظ مهاجمتها بمقتضى احكام هذا الحق "البروتوكول".

ثانياً : ان يتخد جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل واساليب الهجوم من اجل تجنب إحداث خسائر في ارواح المدنيين، او إلحاق الإصابة بهم او الاضرار بالاعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى اي الاحوال حصر ذلك في اضيق نطاق.

ثالثاً : ان يتمتع عن اتخاذ قرار بشن اي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، ان يحدث خسائر في ارواح المدنيين او إلحاق الإصابة بهم، او الاضرار بالاعيان المدنية، او ان يحدث خلطاً من هذه الخسائر والاضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يلغى او يعلق اي هجوم إذا تبين ان الهدف ليس هدفاً عسكرياً او انه مشمول بحماية خاصة او ان الهجوم قد يتوقع منه ان يحدث خسائر في ارواح المدنيين او إلحاق الإصابة بهم، او الاضرار بالاعيان المدنية، او ان يحدث خلطاً من هذه الخسائر والاضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

- ينبغي ان يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة اهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع ان يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الاخطار على ارواح المدنيين والاعيان المدنية.

- يتخد كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر او في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في ارواح المدنيين وإلحاد الخسائر بالممتلكات المدنية.

- لا يجوز تفسير اي من احكام هذه المادة بانه يحظر شن اي هجوم ضد السكان المدنيين او الاشخاص المدنيين او الاعيان المدنية.

المادة : الاحتياطات ضد اثار الهجوم

تقوم اطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي :

(ا) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والافراد المدنيين والاعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للاهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة من الاتفاقية الرابعة،

(ب) تجنب إقامة اهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان او بالقرب منها،

(ج) اتخاذ الاحتياطات الالىزى لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وافراد واعيان مدنية من

الاخطر الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس : موقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة : المواقع المجردة من وسائل الدفاع

- يحضر على اطراف النزاع ان يهاجموا بایة وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

- يجوز للسلطات المختصة لاحد اطراف النزاع ان تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع في اي مكان اهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة او داخلها. ويكون

مفتواحا للاحتلال من جانب الخصم، موقعا مجردا من وسائل الدفاع. ويجب ان تتوافق في مثل هذا الموقع الشروط التالية :

ا) ان يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الاسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة

ب) الا تستخدم المنشآت او المؤسسات العسكرية التابعة استخداما عدائيا ،

ج) الا ترتكب اية اعمال عدائيا من قبل السلطات او السكان ،

د) الا يجري اي نشاط دعما للعمليات العسكرية .

- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود اشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائهما على الحفاظ على القانون والنظام .

- يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية، إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على انه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلا، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فورا إلى الطرف الذي أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، ممتدا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

- يجوز لطرف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية، ويجب ان يحدد الاتفاق وان يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، كما يجوز ان ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر .

- يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق ان يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على ان توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية .

- يفقد اي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفيا الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية او الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا الحق "بروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

المادة : المناطق منزوعة السلاح

- يحظر على اطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسقاط وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافيا لاحكام هذا الاتفاق.

- يكون هذا الاتفاق صريحا، ويجوز عقده شفاهة او كتابة، مباشرة او عن طريق دولة حامية او اية منظمة إنسانية محايضة ويجوز ان يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة. ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الاعمال العدائية ويجب ان يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وان ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الامر.

- يكون محل هذا الاتفاق عادة اي منطقة تفي بالشروط التالية :

ا) ان يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الاسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة

ب) الا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية التابعة استخداما عدائيا،

ج) الا ترتكب اية اعمال عدائية من قبل السلطات او السكان،

د) ان يتوقف اي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

وتتفق اطراف النزاع على التفسير الذي يعطى للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الاشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلا على اولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

- لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود اشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا الحق "بروتوكول"، ولا مع قوات الشرطة يقتصر الهدف من بقائهما على الحفاظ على القانون والنظام.

- يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتلقى عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية.
- لا يجوز لاي طرف من اطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت اطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، ان يستخدم المنطقة في اغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية او ان ينفرد بإلغاء وضعها.
- إذا ارتكب أحد اطراف النزاع انتهاكا جسيما لاحكام الفقرتين الثالثة والستة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح. فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا الحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

الفصل السادس : الدفاع المدني

المادة : التعريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا الحق "البروتوكول" المعنى المبين قرین كل منها :

(١) "الدفاع المدني" ، اداء بعض او جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي ، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد اخطار الاعمال العدائية او الكوارث ومساعدتهم على الفوّاق من اثارها الفورية ، كذلك تامين الظروف الازمة لبقاءهم ، وهذه المهام هي :

- . الإنذار .
- . الإجلاء .
- . تهيئة المخابئ .
- . تهيئة إجراءات التعنيف .
- . الإنقاذ .
- . الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الاولية والعون في المجال الديني .
- . مكافحة الحرائق .

. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات

. مكافحة الاوبئة والتدابير الوقائية المماثلة

. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ

. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة

. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها

. مواد الموتى في حالات الطوارئ

. المساعدة في الحفاظ على الأعيان الالزمة للبقاء على قيد الحياة

. اوجه النشاط المكملة الالزمة للاضطلاع باي من المهام السابق ذكرها ومن

التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر

(ب) "أجهزة الدفاع المدني" : المنشآت والوحدات الأخرى التي تتنظمها او ترخص لها السلطات المختصة لاحد اطراف النزاع للاضطلاع باي من المهام المذكورة في الفقرة (ا) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

(ج)"أفراد اجهزة الدفاع المدني" : الاشخاص الذين يخصصهم احد اطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (ا) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الافراد العاملون الدين تقصر السلطة المختصة للطرف تعينهم على إدارة هذه الاجهزه فحسب.

(د)"لوازم" اجهزة الدفاع المدني : المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الاجهزه لاداء المهام المذكورة في الفقرة (ا).

المادة : الحماية العامة

- يجب احترام وحماية الاجهزه المدنيه للدفاع المدني وافرادها، وذلك دون الإخلال باحكام هذا الحق "البروتوكول" وعلى الاخص احكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الافراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

- تطبق ايضا احكام الفقرة الاولى على المدنيين، الذين يستجيبون سرغم عدم كونهم من افراد الاجهزه المدنيه للدفاع المدني- لنداء السلطات المختصة ويعودون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

- تسرى المادة () على المباني واللوازم التي تستخدم لاغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الاعيان المستخدمة لاغراض الدفاع المدني، او تحويلها عن غرضها الاصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

المادة : الدفاع المدني في الاراضي المحتلة

- تتلقى الاجهزة المدنية للدفاع المدني في الاراضي المحتلة التسهيلات الازمة من السلطات لاداء مهامها. ولا يرغم افراد هذه الاجهزة في اي حال من الاحوال على القيام باوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم، ويحظر على سلطة الاحتلال ان تجري في بنية مثل هذه الاجهزة او في افرادها اي تغيير قد يدخل بالاداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الاجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الاولوية لرعايا او لمصالح هذه السلطة.

- يحظر على سلطة الاحتلال ان ترغم او تكره او تحت الاجهزه المدنية للدفاع المدني على اداء مهامها على اي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

- يجوز لسلطة الاحتلال، لاسباب تتعلق بالامن، ان تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.

- لا يجوز لسلطة الاحتلال ان تحول المباني او اللوازم المتعلقة باجهزه الدفاع المدني او التي تستخدمها تلك الاجهزه، عن استخدامها السليم او ان تستولي عليها إذا كان هذا التحويل او الاستيلاء مؤديا إلى الإضرار بالسكان المدنيين.

- يجوز لسلطة الاحتلال ان تستولي على هذه الوسائل او ان تحولها عن استخدامها شريطة ان توالي مراعاة القاعدة العامة التي ارستها الفقرة الرابعة، ومع التقييد بالشروط الخاصة التالية :

ا) ان تكون المباني واللوازم ضرورية لاجل احتياجات اخرى للسكان المدنيين،

ب) والا يستمر الاستيلاء او التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة،

- لا يجوز لسلطة الاحتلال ان تحول او ان تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين او الالزمه لاحتياجات هؤلاء السكان.

المادة : الاجهزه المدنية للدفاع المدني التابعه للدول المحايدة او للدول الاجنبية

التي ليست اطرافا في النزاع وتلك التابعه لاجهزه التنسيق الدولي

- تطبق المواد ، و ايضا على افراد ولوازم الاجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة او الدول الاخرى التي ليست اطرافا في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة داخل إقليم احد اطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشراف . ويتم إخبار اي خصم معنى بمثل هذه المساعدة في اسرع وقت ممكن. ولا يجوز باي حال من الاحوال اعتبار هذا النشاط تدخلا في النزاع، ويجب مع ذلك اداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الامن لاطراف النزاع المعندين.

- يجب على اطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الاولى، وعلى الاطراف السامية المتعاقدة التي تبدل هذه المساعدة، ان تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لاعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائما. وتسري احكام هذا الفصل على الاجهزة الدولية ذات الشان في مثل هذه الحالات.

- لا يجوز لسلطة الاحتلال في الاراضي المحتلة ان تمنع او تقييد نشاط الاجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة او الدول الاخرى التي ليست اطرافا في النزاع وتلك التابعة لاجهة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت ان تكفل الاداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة او موارد الاراضي المحتلة.

المادة : وقف الحماية

- لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الاجهزة المدنية للدفاع المدني وافرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب افرادها خارج نطاق مهامهم اعمالا ضارة بال العدو، او استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. بيد ان هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مهلة معقولة تم بقى هذا الإنذار بلا استجابة.

- لا تعتبر الاعمال التالية ضارة بال العدو :

- 1) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية او إشرافها،
- ب) تعاون افراد الدفاع المدني المدنيين مع الافراد العسكريين في اداء مهام الدفاع المدني او إلحاق بعض الافراد العسكريين بالاجهزة المدنية للدفاع المدني،
- ج) ما قد يسفر عنه اداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة اولئك العاجزين عن القتال،

- لا يعد ايضا عملا ضارا بالعدو ان يحمل افراد الدفاع المدني المدنيون اسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخد اطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها او يتحمل ان يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الاسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات او الطبنجات، وذلك من اجل المساعدة في التمييز بين افراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية افراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من اسلحة شخصية خفيفة اخرى في مثل هذه المناطق.

- لا يحرم كذلك تشكيل اجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الاجهزه من الحمايه التي يكفلها هذا الفصل.

المادة : تحقيق الهوية

- يسعى كل طرف في النزاع لتامين إمكانية تحديد هوية اجهزة دفاعه المدني وافرادها ومبانيها ولوازمها اثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب ان يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو

- يسعى كل طرف في النزاع ايضا لإقرار وتنفيذ اساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك افراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب ان تحمل او ت تعرض العالمة الدولية المميزة للدفاع المدني.

- يجب ان يكون التعرف على افراد الدفاع المدني المدنيين في الاراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها او يتحمل ان يجري فيها القتال، عن طريق العالمة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.

- تتكون العالمة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلي ازرق متساوي الاضلاع على ارضية برترالية حين تستخدم لحماية اجهزة الدفاع المدني ومبانيها وافرادها ولوازمها او لحماية المخابئ المدنية.

- يجوز لاطراف النزاع ان تتفق على استعمال إشارات مميزة لاجل الاغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني، وذلك فضلا على العالمة المميزة.

- ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم () لهذا الحق "البروتوكول" تطبيق احكام الفقرات من الاولى إلى الرابعة.

- يجوز في زمن السلم ان تستخدم العالمة الموصوفة في الفقرة الرابعة لاجل الاغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.

- تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العالمة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقوع ايء إساءة لاستخدامها.

- تنظم المادة () لهذا اللحق "بروتوكول" ايضا احكام تحديد هوية افراد الخدمات الطبية وافراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي للدفاع المدني.

المادة : افراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون

لاجهزة الدفاع المدني

- يجب احترام وحماية افراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لاجهزه الدفاع المدني، وذلك وفقا للشروط التالية :

ا) ان يخصص هؤلاء الافراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لاداء اي من المهام المذكورة حسرا في المادة

ب) الا يؤدي هؤلاء الافراد ايء واجبات عسكرية اخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو ،

ج) ان يتميز هؤلاء الافراد بخلاف الافراد الاخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العالمة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على ان يكون حجمها كبيرا بالقدر المناسب وان يزود هؤلاء الافراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم () لهذا اللحق "بروتوكول" تشهد على وضعهم،

د) ان يزود هؤلاء الافراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام او للدفاع عن النفس، وتطبق ايضا في هذه الحالة احكام الفقرة الثالثة من المادة

(الا يشارك هؤلاء الافراد في الاعمال العدائية بطريقة مباشرة والا يرتكبوا تلك الاعمال او يستخدموا لكي ترتكب سخارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني - اعمالا ضارة بالشخص ،

و) ان يؤدي هؤلاء الافراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

- يصبح الافراد العسكريون العاملون في اجهزة الدفاع المدني اسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الاراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، ان يوظف هؤلاء الافراد في اعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يتشرط إذا كان مثل هذا العمل خطراً ان يكون اداة لهم هذه الاعمال تطوعاً.

- توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائل النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لاجهزه الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية ويجب ان تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

- تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لاجهزه الدفاع المدني وتكرس لاداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن اغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لاداء اعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.

القسم الثاني : اعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة : مجال التطبيق

تسري احكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا الحق "البروتوكول" وتكميل احكام المواد

، و والاحكام المعنية الاخرى في الاتفاقية الرابعة.

المادة : الحاجات الجوهرية في الاقاليم المحتلة

- يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حددتها المادة من الاتفاقية الرابعة بشان المدد الغذائي والطبي، ان تؤمن، بغایة ما تملك من إمکانيات وبدون اي تمییز مجحف، توفير الكساء والفرش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهری لبقاء سكان الاقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

- تخضع اعمال غوث سكان الاقاليم المحتلة المدنيين للمواد إلى و من من الاتفاقية الرابعة وللمادة من هذا الحق "البروتوكول" وتؤدى هذه الاع بدون إبطاء.

المادة : اعمال الغوث

- يجري القيام باعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الاقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة شريطة موافقة الاطراف المعنية على هذه الاعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا ا عملا غير ودية. وتعطى الاولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الاشخاص كالاطفال و اولات الاحمال وحالات الوضع والمرضى الذين هم اهل لأن يلقوا معاملة مفضلة او حماية خاصة وفقا لاتفاقية الرابعة او لهذا الحق "البروتوكول".

- على اطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد ان يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لاحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

- اطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقا للفقرة الثانية :

ا) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضها بمثل هذا المرور ،

ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط ان يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية ،

ج) لا يجوز لها ان تحول باي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدتها ولا ان تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعندين .

- تحمي اطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

- يشجع اطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الاولى .

المادة : الافراد المشاركون في اعمال الغوث

- يجوز ، عند الضرورة ، ان يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبدولة في اي من اعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث . وتخضع مشاركته مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليميه .
- يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم .
- يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث باقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الاولى في اداء مهمتهم المتعلقة بالغوث ، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من اوجه نشاط العاملين على الغوث او تقييد تحركاتهم وقتية .
- لا يجوز باي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقا لهذا اللحد "البروتوكول" . ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات امن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليميه ، ويمكن إنهاء مهمة اي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط .

الفصل الثالث : معامله الاشخاص الخاسعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الاول : مجال التطبيق وحماية الاشخاص والاعيان

المادة : مجال التطبيق

تعتبر احكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للاشخاص المدنيين والاعيان المدنية ، التي تكون في قبضة احد اطراف النزاع ، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الاول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح .

المادة : اللاجئون والاشخاص غير المنتدين لاي دولة

تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الاول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف و دونما اي تمييز مجحف للاشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية -

ممن لا ينتمون إلى إية دولة، او من اللاجئين بمفهوم المواتيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية او بمفهوم التشرع الوطني للدولة المضيفة او لدولة الإقامة.

المادة : جمع شمل الاسر المستتره

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الاسر التي شنت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لاحكام الاتفاقيات وهذا الحق "بروتوكول" واتباعاً للوائح الأمان الخاصة بكل منها.

المادة : الضمانات الأساسية

- يعامل معاملة إنسانية في كافة الاحوال الاشخاص الذين في قبضة أحد اطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة افضل بموجب الاتفاقيات او هذا الحق "بروتوكول" وذلك في نطاق تأثيرهم باحد الوضاع المشار إليها في المادة الاولى من هذا الحق "بروتوكول". ويتمتع هؤلاء الاشخاص كحد ادنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون اي تمييز مجحف يقوم على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او العقيدة او الاراء السياسية او غيرها من الاراء او الانتماء القومي او الاجتماعي او التراث او المولد او اي وضع اخر او على اساس اية معايير اخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام هؤلاء الاشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

- تحظر الافعال التالية حالاً واستقبلاً في اي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون ام عسكريون :

ا) ممارسة العنف إزاء حياة الاشخاص او صحتهم او سلامتهم البدنية او العقلية وبوجه خاص :

اولاً : القتل

ثانياً : التعذيب بشتى صوره بدنيا كان ام عقليا

ثالثاً : العقوبات البدنية

رابعاً : التشويه

ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وآية صورة من صور خدش الحياة.

ج) أخذ الرهائن،

د) العقوبات الجماعية،

(التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا .

- يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه او يحتجز او يعتقل لاعمال تتعلق بالنزاعسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الاشخاص في اقرب وقت ممكن وعلى آية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم او احتجازهم او اعتقالهم عدا من قبض عليهم او احتجزوا لارتكاب جرائم.

- لا يجوز إصدار اي حكم او تنفيذ آية عقوبة حيال اي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاعسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايضة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعرف بها عموما والتي تتضمن ما يلي :

ا) يجب ان تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وان تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل ام اثناء محاكمته،

ب) لا يدان اي شخص بجريمة إلا على اساس المسئولية الجنائية الفردية،

ج) لا يجوز ان يتهم اي شخص او يدان بجريمة على اساس إتيانه فعلا او تقصيرا لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني او القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه . كما لا يجوز توقيع آية عقوبة اشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة اخف ان يستفيد من هذا النص ،

د) يعتبر المتهم بجريمة بريئا إلى ان تثبت إدانته قانونا ،

(يحق لكل متهم بجريمة ان يحاكم حضوريا ،

و) لا يجوز ان يرغم اي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه او على الاعتراف بأنه مذنب،

ز) يحق لاي شخص متهم بجريمة ان ينافش شهود الإثبات او يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشته شهود النفي طبقا للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،

ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد اي شخص او توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق ان صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ او يدين هذا الشخص،

ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في ان يطلب النطق بالحكم عليه عنا،

ي) يجب تتبّيه اي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها ان يتخد تلك الإجراءات،

- تحجز النساء اللواتي قيدت حرياتهن لأسباب تتعلق بالنزاعسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكّل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز او اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان ان يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

- يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم او يحتجزون او يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاعسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، او إعادتهم إلى اوطانهم او توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاعسلح.

- يجب، تقاديا لوجود اي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب او جرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، ان تطبق المبادئ التالية :

ا) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها،

ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة افضل بمقتضى الاتفاقيات او هذا الحق " البروتوكول " ان يعاملوا طبقا لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل ام لا تشكل انتهاكات جسيمة للاحتجاجات او لهذا الحق.

- لا يجوز تفسير اي من احكام هذه المادة بما يقيد او يخل باي نص اخر افضل يكفل مزيدا من الحماية للاشخاص الذين تشملهم الفقرة الاولى طبقا لايـة قاعدة من قواعد القانون الدولي المعـمول بها.

الفصل الثاني : إجراءات لصالح النساء والاطفال

المادة : حماية النساء

- يجب ان تكون النساء موضع احترام خاص، وان يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد ايـة صورة اخرى من صور خـشـ الحـيـاء.

- تعطى الاولـوية القصوى لنظر قضـايا اوـلات الـاحـمال وـامـهـات صـغار الـاطـفال، اللـواتـي يـعتمدـ عـلـيـهـن اـطـفالـهـن، المـقـبـوضـ عـلـيـهـن اوـ المـحـتـجزـ اوـ المـعـتـقلـات لـاسـبـاب تـعـلـقـ بـالـنزـاعـ المـسـلحـ.

- تحـاـولـ اـطـرافـ النـزـاعـ انـ تـجـنـبـ قـدـرـ المـسـطـاعـ، إـصـارـ حـكـمـ بـالـإـعدـامـ عـلـىـ اوـلاتـ الـاحـمالـ اوـ اـمـهـاتـ صـغارـ الـاطـفالـ اللـواتـي يـعتمدـ عـلـيـهـنـ اـطـفالـهـنـ، بـسـبـبـ جـرـيمـةـ تـعـلـقـ بـالـنزـاعـ المـسـلحـ، وـلاـ يـجـوزـ حـكـمـ الإـعدـامـ عـلـىـ مـتـلـ هـؤـلـاءـ النـسـوـةـ.

المادة : حماية الاطفال

- يجب ان يكون الاطفال موضع احترام خاص، وان تكفل لهم الحماية ضد ايـة صورة من صور خـشـ الحـيـاءـ. ويـجـبـ انـ تـهـيـئـ لـهـمـ اـطـرافـ النـزـاعـ العـنـاـيةـ وـالـعـوـنـ اللـذـينـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـمـ، سـوـاءـ بـسـبـبـ سـنـهـمـ، اـمـ لـايـ سـبـبـ اـخـرـ.

- يجب على اطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامـسةـ عـشـرـهـ في الاعـمالـ العـدـائـيةـ بصـورـةـ مـباـشـرـةـ، وـعـلـىـ هـذـهـ الـاطـرافـ، بـوـجـهـ خـاصـ، انـ تـمـتـعـ عـنـ تـجـنـيدـ هـؤـلـاءـ الصـغـارـ فيـ قـوـاتـهاـ المـسـلحـةـ. ويـجـبـ عـلـىـ اـطـرافـ النـزـاعـ فيـ حـالـةـ تـجـنـيدـ هـؤـلـاءـ مـمـنـ بـلـغـواـ سنـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ وـلـمـ يـبـلـغـواـ بـعـدـ التـامـنةـ عـشـرـةـ انـ تـسـعـيـ لـإـعـطـاءـ اـلـوـلـويـةـ لـمـنـ هـمـ اـكـبـرـ سـناـ.

- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم احكام الفقرة الثانية، ان اشتراك الاطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامـسةـ عـشـرـهـ في الاعـمالـ العـدـائـيةـ بصـورـةـ مـباـشـرـةـ، وـوـقـعـواـ فـيـ قـبـضـةـ الخـصـمـ، فـإـنـهـمـ يـظـلـونـ مـسـتـفـيدـيـنـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـكـفـلـهـاـ هـذـهـ المـادـةـ، سـوـاءـ كـانـوـاـ اـمـ لـمـ يـكـوـنـواـ اـسـرـىـ حـربـ.

- يجب وضع الاطفال في حالة القبض عليهم، او احتجازهم، او اعتقالهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في اماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتسنتى من ذلك حالات الاسر التي تعد لها اماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من

. المادة

- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الاشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد التامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المادة : إجلاء الاطفال

- وم اي طرف في النزاع بتبيير إجلاء الاطفال بخلاف رعاياه- إلى بلد اجنبي إلا إجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك اسباب فهرية تتعلق بصحة الطفل او علاجه الطبي او إذا طلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الامر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من ابائهم او اولياء امورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعدد العتور على هؤلاء الاشخاص فإن الامر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الاشخاص المسؤولين بصفة اساسية بحكم القانون او العرف عن رعاية هؤلاء الاطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الاطراف المعنية، اي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الاطفال، والاطراف الدين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع اطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

- ويتبعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الاولى، متابعة تزويد الطفل اثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسباً- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الاطفال الدين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى اسرهم واوطانهم وتنضم كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل :

١) لقب او القاب الطفل،

ب) اسم الطفل (او اسماؤه)

ج) نوع الطفل،

د) محل وتاريخ الميلاد (او السن التقريري إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)

(اسما الاب بالكامل،

و) اسم الام، ولقبها قبل الزواج إن وجد،

ز) اسم اقرب الناس للطفل،

ح) جنسية الطفل،

ط) لغة الطفل الوطنية، و ايّة لغات اخرى يتكلم بها الطفل،

ي) عنوان عائلة الطفل،

ك) اي رقم لهوية الطفل،

) حالة الطفل الصحية،

م) فصيلة دم الطفل،

ن) الملائم المميزة للطفل،

س) تاريخ ومكان العثور على الطفل،

ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،

ف) ديانة الطفل، إن وجدت،

ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،

ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

الفصل الثالث : الصحف____ون

المادة : تدابير حماية الصحفيين

- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة اشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة .

- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى احكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" شريطة الا يقوموا باي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (١ -) من الاتفاقية الثالثة.

- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم () لهذا الحق "البروتوكول".

وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، او التي يقيم فيها، او التي يقع فيها جهاز الانباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفتة كصحفى.

الباب الخامس

تنفيذ الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول"

الفصل الاول : احكام عامة

المادة : إجراءات التنفيذ

- تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات الالازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول".

- تصدر الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع الاوامر والتعليمات الكفيلة بتامين احترام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها.

المادة : اوجه نشاط الصليب الاحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

- تمنح اطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الاحمر لتمكينها من اداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول"، بقصد تامين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الاحمر القيام باي نشاط إنساني اخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية.

- تمنح اطراف النزاع التسهيلات الالازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الاحمر (الهلال الاحمر، الاسد والشمس الاحمرتين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً

لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصلب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

- تيسير الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرتين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقا لاحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ، والمبادئ الأساسية للصلب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

- توفر الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول" ، والمرخص لها وفقا للاصول المرعية من قبل اطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقا لاحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

المادة : المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الاطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل اطراف النزاع اثناء النزاع المسلح على تامين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشان التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المادة : النشر

- تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا اثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول" ، على اوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

- يجب على أية سلطات عسكرية او مدنية تضطلع اثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ان تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق .

المادة : فواعد التطبيق

تتبادل الاطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، باسرع ما يمكن، ترجمتها الرسمية لهذا اللحق "البروتوكول" وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق امانة اليداع للاتفاقيات، او عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسبا.

القسم الثاني : قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"

المادة : قمع انتهاكات هذا اللحق "البروتوكول"

- تطبق احكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة باحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

- تعد الاعمال التي كيفت على انها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمتابعة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد اشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد و من هذا اللحق "البروتوكول"، او اقترفت ضد الجرحى او المرضى او المنكوبين في البحر الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول"، او اقترفت ضد افراد الخدمات الطبية او الهيئات الدينية، او ضد الوحدات الطبية او وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول".

- تعد الاعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة او ادى بالغا بالجسد او بالصحة :

ا) جعل السكان المدنيين او الافراد المدنيين هدفا للهجوم ،

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين او الاعيان المدنية عن معرفة بان مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الارواح، او إصابات بالاشخاص المدنيين او اضرارا للاعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " ا " تالتا من المادة

ج) شن هجوم على الاشغال الهندسية او المنشآت التي تحوي قوى خطيرة عن معرفة بان مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الارواح، او إصابات بالاشخاص المدنيين، او اضرارا للاعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " ا " تالتا من المادة

- د) اتخاذ الموقع المجردة من وسائل الدفاع، او المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم،
(اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،
و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة للعلامة المميزة لالصليب الاحمر او الهلال
الاحمر او الاسد والشمس الاحمرین، او ايہ علامات اخری للحماية يقرها الاتفاقيات او هذا
اللحر "البروتوكول".
- تعد الاعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي
الاتفاقيات، بمتابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحر "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة
للاتفاقيات او اللحر "البروتوكول" :
- ا) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الاراضي التي تحتلها او ترحيل
او نقل كل او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق تلك الاراضي او خارجها، مخالفة
للمادة من الاتفاقية الرابعة،
- ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة اسرى الحرب او المدنيين إلى اوطانهم،
- ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتھيد) وغيرها من الاساليب المبنية على التمييز
العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،
- د) شن الهجمات على الآثار التاريخية واماكن العبادة والاعمال الفنية التي يمكن التعرف
عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي او الروحي للشعوب، وتتوفر لها حماية خاصة
بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه
تدمير بالغ لهذه الاعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفّر فيه اي دليل على مخالفة الخصم
للفقرة "ب" من المادة ، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية واماكن
العبادة والاعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من اهداف عسكرية،
-) حرمان شخص تحميء الاتفاقيات، او مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من
حقه في محاكمة عادلة طبقا للاصول المرعية.
- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولها اللحر "البروتوكول" بمتابة جرائم حرب
وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

المادة : التفصيـر

- تعلم الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات الازمة لمنع كافة الانتهاكات الاخرى لالاتفاقيات ولهذا الحق "بروتوكول" ، التي تترجم عن التقصير في اداء عمل واجب الاداء.
- لا يعفي قيام اي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات او هذا الحق "بروتوكول" رؤساه من المسئولية الجنائية او التاديبية، حسب الاحوال، إذا علموا، او كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، ان يخلصوا إلى انه كان يرتكب، او انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخدوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع او قمع هذا الانتهاك.

المادة : واجبات الـقـادـة

- يتعين على الاطراف السامية المتعاقدة وعلى اطراف النزاع ان تكلف الـقادـة العسكريـين بمنع الـانتـهاـكـات لـلـاتـفـاـقـيـات ولـهـذـاـ الـحق "بروتوكول" ، وإـذـاـ لـزـمـ الـأـمـرـ، بـقـعـ هـذـهـ الـانتـهاـكـاتـ وـإـبـلـاغـهـاـ إـلـىـ السـلـطـاتـ المـخـتـصـةـ، وـذـلـكـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـأـفـرـادـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ الـدـيـنـ يـعـمـلـونـ تـحـتـ إـشـراـفـهـمـ.
- يجب على الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع ان يتطلبوـاـ منـ الـقـادـةـ حـسـبـ مـسـتـوـاهـ مـنـ الـمـسـئـولـيـةـ التـاكـدـ مـنـ اـفـرـادـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحـةـ، الـدـيـنـ يـعـمـلـونـ تـحـتـ اـمـرـتـهـمـ عـلـىـ بـيـنـهـ مـنـ التـزـامـتـهـمـ كـمـاـ تـنـصـ عـلـيـهـ الـاتـفـاـقـيـاتـ وـهـذـاـ الـحقـ "بروتوكول" ، وـذـلـكـ بـغـيـةـ مـنـ وـقـعـ الـانتـهاـكـاتـ.

- يجب على الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع ان يتطلبوـاـ منـ كـلـ قـائـدـ يـكـونـ عـلـىـ بـيـنـهـ مـنـ بـعـضـ مـرـءـوـسـيـهـ اوـ ايـ اـشـخـاصـ اـخـرـىـ خـاصـعـينـ لـسـلـطـتـهـ عـلـىـ وـشكـ انـ يـقـرـفـواـ اوـ اـفـرـفـواـ اـنـتـهـاـكـاتـ لـلـاتـفـاـقـيـاتـ اوـ لـهـذـاـ الـحقـ "بروتوكول" ، انـ يـطبـقـ إـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـيـمـنـعـ مـتـلـ هـذـاـ خـرـقـ لـلـاتـفـاـقـيـاتـ اوـ لـهـذـاـ الـحقـ "بروتوكول" ، وـانـ يـتـخـدـ، عـنـدـمـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـاسـبـاـ، إـجـرـاءـاتـ تـادـيـبـيـةـ اوـ جـنـائـيـةـ ضـدـ مـرـتـكـبـيـ هـذـهـ الـانتـهاـكـاتـ.

المادة : التعاون المتبادل في السّنون الجنائيـه

- تقدم الاطراف السامية المتعاقدة كل منها للاخر اكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لاحكام الاتفاقيات او هذا الحق "بروتوكول" .

- تتعاون الاطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك و مع التقيد بالحقوق والالتزامات التي اقرتها الاتفاقيات والفقرة الاولى من المادة من هذا الحق "البروتوكول"، وتولي هذه الاطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على اراضيها ما يستأهلها من اعتبار.

- ويجب ان يطبق في جميع الاحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن احكام اية معايدة اخرى تناية كانت ام جماعية تنظم حاليا او مستقبلا كليا او جزئيا موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

المادة : التعاون

تعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تعمل، مجتمعة او منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الامم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الامم المتحدة.

المادة : لجنة دولية لتفصي الحقائق

- (ا) تشكل لجنة دولية لتفصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتالف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

(ب) تتولى امانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الاطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، تم بعد

ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي اولئك الاطراف السامية المتعاقدة من اجل انتخاب اعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الاطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الاشخاص ترشح فيها كل من الاطراف السامية المتعاقدة شخصا واحدا.

(ج) يعمل اعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الاعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الاطراف السامية المتعاقدة -عند إجراء الانتخاب- من ان الاشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصيا بالممؤهلات المطلوبة وان التمثيل الجغرافي المقصط قد روعي في اللجنة ككل.

() تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة احكام الفرات الفرعية المذكورة انفا.

(و) توفر امانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية الالزامية لتأدية مهامها.

- (١) يجوز للطرف السامي المتعاقد، لدى التوقيع أو التصديق على اللحد "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، إن تعلن أنها تعترف

-اعترافا واقعيا دون اتفاق خاص، قبل اي طرف سام متعاقد اخر يقبل الالتزام ذاته-

باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى امانة الإيداع لهذا الحق "البروتوكول" التي تتولى

إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة مختصة بالاتي :

ولا : التحقيق في الواقع المتعلقة باي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حدته الاتفاقيات وهذا اللحق "البر و توكول".

ثانياً : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال

الحمد لله

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقديم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعنى أو الطرف الآخر المعنية.

() تظل احكام المواد من الاتفاقية الاولى و من الاتفاقية الثانية و
الاتفاقية الثالثة و من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك

لاتفاقيات وتطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا الحق "البروتوكول" على ان يخضع ذلك للاحكام المشار إليها انفا في هذه الفقرة.

- (١) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة اعضاء يتم تعينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الاطراف المعنية على نحو اخر :

- خمسة من اعضاء اللجنة ليسوا من رعايا احد اطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على اساس تمثيل مقتطع للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع اطراف النزاع.

- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرف في النزاع واحداً منهمما، ولا يكونان من رعايا ايهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم

تعيين اي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو او عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

- (ا) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لاحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق اطراف النزاع

لمساعدتها وتقديم الادلة ويجوز لها ايضا ان تبحث عن ادلة اخرى حسبما يتراهى لها مناسبا كما يجوز لها ان تجري تحقيقا في الموقف على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الادلة بكاملها على الاطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الادلة.

- (ا) تعرض اللجنة على الاطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها منا.

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على ادلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على اساس من الواقع والحقيقة فعلى اللجنة ان تعلن اسباب ذلك العجز.

(ج) لا يجوز للجنة ان تنشر علينا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع اطراف النزاع.

- تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب ان تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الاحوال وان يمارس هذه المهام، لدى اجراء اي تحقيق، شخص ليس من رعايا احد اطراف النزاع.

- تسد المصاريف الإدارية للجنة من اشتراكات الاطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد اصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف او اطراف النزاع التي تطلب التحقيق الاموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف او الاطراف ما وفته من اموال من الطرف او الاطراف المدعى عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الاموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.

المادة : المسئولية

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقيات او هذا الحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الاعمال التي يقترفها الاشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة : التواثيق

يعرض هذا الحق "البروتوكول" للتوفيق عليه من قبل اطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوفيق طوال فترة انتى عشر شهراً.

المادة : التصديق

يتم التصديق على هذا الحق "البروتوكول" في اسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، امانة الادعاء الخاصة بالاتفاقيات.

المادة : الانضمام

يكون هذا الحق "البروتوكول" مفتوحاً للانضمام إليه من قبل اي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى امانة الادعاء.

المادة : بدء السريان

- يبدأ سريان هذا الحق "البروتوكول" بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتي من وثائق التصديق او الانضمام.

- ويبدا سريان الحق "البروتوكول" بالنسبة لاي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه او ينضم إليه عقب ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوبيقة تصديقه او انضمامه.

المادة : العلاقات التعاهدية لدى سريان الحق "البروتوكول "

- تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا الحق "البروتوكول" إذا كان اطراف الاتفاقيات اطرافا في هذا الحق "البروتوكول" ايضا.

- يظل الاطراف في الحق "البروتوكول" مرتبطين بمحاكمه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان احد اطراف النزاع غير مرتبط بهذا الحق "البروتوكول"، ويرتبطون فضلا على ذلك بهذا الحق "البروتوكول" إزاء اي من الاطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف احكام الحق "البروتوكول" وطبقها.

- يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى ان تعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى امانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، اثر تسلم امانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

ا) تدخل الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، وذلك باثر فوري.

ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول".

ج) تنزم الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" اطراف النزاع جميعا على حد سواء.

المادة : التعديلات

- يمكن لاي طرف سام متعاقد ان يقترح إجراء تعديلات على هذا الحق "البروتوكول" وبلغ نص اي تعديل مقترن إلى امانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الاطراف السامية المتعاقدة وللجنة الدولية للصلب الاحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترن.

- تدعو امانة الإيداع كافة الاطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر، وكذلك اطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق "البروتوكول" ام لم تكن موقعة عليه.

المادة : تفريح الملحق رقم ()

- تجري اللجنة الدولية للصليب الاحمر خلال فترة لا تتجاوز اربع سنوات اتر سريان هذا اللحق "البروتوكول"، تم على مدى فترات لا تقل كل منها عن اربع سنوات، مشاورات مع الاطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم () لهذا اللحق "البروتوكول". ولها ان تقترح، إذا رأت ضرورة لذلك، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تفريح الملحق رقم () وان تقترح ما قد يكون مرغوبا فيه من تعديلات. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه، وذلك ما لم يعترض تلث عدد الاطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم الاقتراح بعده. وتوجه اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع ايضا في اي وقت بناء على طلب تلث الاطراف السامية المتعاقدة.

- تدعو امانة الإيداع إلى عقد مؤتمر للاطراف السامية المتعاقدة واطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين، إذا طلبت ذلك اتر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الاحمر او تلث الاطراف السامية المتعاقدة.

- يتم إقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم () في هذا المؤتمر بأغلبية تلثي الاطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت.

- وم امانة الإيداع بإبلاغ اي تعديل يتم إقراره بهذا الاسلوب إلى الاطراف السامية المتعاقدة وإلى اطراف الاتفاقيات، ويعتبر التعديل مقبولا بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه على النحو السابق ما لم تخطر امانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من يقل عن تلث الاطراف السامية المتعاقدة.

- يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولا وفقا للفقرة الرابعة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الاطراف السامية المتعاقدة ما عدا الاطراف التي اصدرت بيان عدم القبول وفقا لتلك الفقرة. ويمكن لاي طرف يصدر مثل هذا البيان ان يسحبه في اي وقت، ومن تم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة اشهر على سحب البيان.

- تتولى امانة الإيداع إخطار الاطراف السامية المتعاقدة واطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان اي تعديل، وبالاطراف الملزمة به، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها.

المادة : التحلل من الالتزامات

- إذا ما تحلل أحد الاطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا الحق "البروتوكول" يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتدخل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الوضعين التي أشارت إليها المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال، وعلى أيّة حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بـإخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائياً أو إعادةهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

- يبلغ التحلل من الالتزام تحريرياً إلى امانة الإيداع وتتولى الامانة بإبلاغه إلى جميع الاطراف السامية المتعاقدة.

- لا يتربّط على التحلل من الالتزام أي اثر إلا بالنسبة للدولة التي ابدته.

- لا يكون للتحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى، أي اثر على الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلاً على الطرف المتدخل من التزامه بموجب هذا الحق "البروتوكول" نتيجة للنزاع المسلح، وذلك فيما يتعلق بما يفعله قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذاً.

المادة : الإخطارات

تتولى امانة الإيداع إبلاغ الاطراف السامية المتعاقدة، وكذلك اطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا الحق "البروتوكول" :

(أ) التوافيق التي تدلي بها الاطراف السامية المتعاقدة، وكذلك اطراف الاتفاقيات الموقعة والصادقة على هذا الحق "البروتوكول" طبقاً للمادتين . . . و . . .

(ب) تاريخ سريان هذا الحق "البروتوكول" طبقاً للمادة . . .

(ج) الاتصالات والبيانات التي تتفاها طبقاً للمواد . . . و . . .

(د) التصريحات التي تتلقاها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة والتي تتولى إبلاغها باسرع الوسائل.

(ـ) وتأكد التحلل من الالتزام المبلغ طبقاً للمادة .

المادة : التسجيل

- ترسل امانة ايداع الاتفاقيات في هذا اللحق "البروتوكول" بعد دخوله في حيز التطبيق إلى الامانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة من ميثاق الأمم المتحدة.

- تبلغ ايضاً امانة ايداع الاتفاقيات الامانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق او انضمام او تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول".

المادة : النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق "البروتوكول" لدى امانة ايداع الاتفاقيات وتتولى الامانة إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتنساوى نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية في حجيتها.

الملحق الاول

اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

المادة : احكام عامة

(مادة جديدة)

- تتفق القواعد المتعلقة بتحقيق الهوية والواردة في هذا الملحق الاحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول" وتستهدف تيسير التحقق من هوية الموظفين والمعدات والوحدات ووسائل النقل والمنشآت، موضع الحماية بموجب اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول".

- لا تنشئ هذه القواعد في حد ذاتها الحق في الحماية، وإنما تحكمه المواد ذات الصلة من اتفاقيات جنيف واللحق "البروتوكول".

- يجوز للسلطات المختصة ان تنظم في وقت استعمال الشارات والىشارات المميزة وعرضها وإضاءتها، وكذلك إمكانية كشفها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف والحق "البروتوكول".

- تدعى الاطراف السامية المتعارضة، ولا سيما اطراف النزاع، في كل وقت إلى الاتفاق على الإشارات او الوسائل او النظم الإضافية او المختلفة التي تحسن إمكانية تحقيق الهوية، وتنفيذ كل الاستفادة من التطور التكنولوجي في هذا المجال.

الفصل الاول

بطاقة تحقيق الهوية

المادة : بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية

والهيئات الدينية

- ينبغي ان تتوافر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة من الحق "البروتوكول" الشروط التالية :

(ا) ان تحمل العلامة المميزة، وان يسمح حجمها بحملها في الجيب.

(ب) ان تكون مقواة قدر المستطاع .

(ج) ان تحرر باللغة القومية، او باللغة الرسمية، فضلا عن اللغة المحلية للإقليم المعنى إن كان ذلك مناسبا.

(د) ان يذكر بها اسم حاملها، وتاريخ ميلاده (او سنها وقت إصدارها إذا لم يتتوفر تاريخ الميلاد)، ورقم قيده الشخصي إن وجد.

() ان تقرر الصفة التي تخول لحاملها التمتع بحماية الاتفاقيات والحق "البروتوكول".

(و) ان تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة، وكذلك توقيعه او بصمته او كليهما.

(ز) ان تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة.

(ح) ان تقرر تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

(ط) ان تبين فيها بقدر الإمكان فئة دم صاحب البطاقة على ظهر صفحتها.

- يجب ان تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج داخل إقليم دولة الطرف السامي المتعاقد وان تكون قدر الإمكان على النسق ذاته بالنسبة لجميع اطراف النزاع. ويمكن لاطراف النزاع انتهاج النموذج المحرر بلغة وحيدة، المبين في الشكل رقم " ". وتتبادل اطراف النزاع فيما بينها حين نشوب الاعمال العدائية عينه من النموذج الذي يستخدمه كل منها، إذا اختلف ذلك النموذج عن المبين في الشكل رقم " ". وتسخن بطاقة الهوية من صورتين، إذا امكن، تحفظ إحداهما لدى سلطة الإصدار، التي يجب ان تبادر مراجعته البطاقات الصادرة عنها.

- لا يجوز باي حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم. ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة فقدانها.

المادة : بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوفقيين

في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

- ينبغي ان تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوفقيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية مماثلة قدر الإمكان لتلك المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة. ويجوز لاطراف النزاع انتهاج النموذج المبين في الشكل رقم " .

- يمكن، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوفقيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الثانية من هذه اللائحة، ان يزود هؤلاء الأفراد بشهادة توقيعها السلطة المختصة وتشهد بن الشخص الذي صدرت له قد اسندت إليه مهمة كفرد وقتي، وتقرر، إذا امكن، مدة هذه المهمة وحده في حمل العالمة المميزة. ويجب ان تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (او سنها وقت إصدار الشهادة إذا لم يتتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قيده الشخصي إن وجد. ويجب ان تحمل الشهادة توقيع حاملها او بصمته او كليهما.


الوجه الخلفي الوجه الامامي

الفصل الثاني

الشارات المميزة

المادة : السكل

يجب ان تكون الشارة المميزة (حمراء على ارضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها. ويجوز للاطراف السامية المتعاقدة ان تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم " " في تحديدها لشكل الصليب او الهلال او الاسد و الشمس* * لا تستعمل اي دولة شارة الاسد والشمس منذ سنة .



() الشارات المميزة (حمراء على ارضية بيضاء)

المادة : الاستخدام

- توضع الشارة المميزة، كلما امكن ذلك، على مسطح مستو او على اعلام او باب اي طريقة اخرى تتمشى مع تضاريس الارض بحيث يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة، و من ابعد مسافة ممكنة، لا سيما من الجو.

- يجوز ان تكون الشارة المميزة مضاءة او مضيئة ليلا او حين تكون الرؤية محدودة.

- يجوز صنع الشارة المميزة من مواد تسمح بالتعرف عليها بالوسائل التقنية للكشف، وينبغي رسم الجزء الاحمر على طبقة طلاء سوداء اللون تسهيلا للتعرف عليه، لا سيما بالات الكشف دون الحمراء.

- يجب قدر الإمكان ان يرتدي افراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية العاملون في ساحة القتال اغطية للرأس وملابس تحمل الشارة المميزة.

الفصل الثالث

الإشارات المميزة

المادة : الاستخدام

- يجوز للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي ان تستعمل كافة الإشارات الوارد ذكرها في هذا الفصل.
- يحظر استعمال هذه الإشارات التي هي تحت تصرف الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي دون غيرها في اية اغراض اخرى، مع التحفظ في استعمال الإشارة الضوئية (انظر الفقرة أدناه).
- إذا لم يوجد اتفاق خاص بين اطراف النزاع يقصر استخدام الاضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية، فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن والزوارق الاصغر لا يحظر.
- يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لم يمكن وسمها بالشارات المميزة، إما لضيق الوقت او بسبب نوعيتها، ان تستخدم الإشارات المميزة التي يجيزها هذا الفصل.

المادة : الإشارة الضوئية

- الإشارة الضوئية التي تتكون من ضوء ازرق وامض، كما حدثت في الدليل التقني لصلاحية الملاحة الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي (الوتيقة) لكي تستخدمها الطائرات الطبية للدلالة على هويتها. ولا يجوز لاي طائرة اخرى ان تستخدم هذه الإشارة. وينبغي للطائرات الطبية التي تستخدم الضوء الازرق ان تظهره بحيث يمكن رؤية هذه الإشارة الضوئية من كل الاتجاهات الممكنة.
- ينبعي للزوارق محمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1907 والحق "بروتوكول" ان تظهر ضوءا واحدا او اكتر من الاضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها في كل اتجاه الافق، وفقا لاحكام الفصل الرابع عشر، الفقرة ، من التقني الدولي للإشارات الذي اصدرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

- بغي للمركيبات الطبية ان تظهر ضوءا واحدا او اكتر من الاضواء الزرقاء الوامضة التي يمكن رؤيتها من بعد مسافة ممكنة. وينبغي للاطراف السامية المتعاقدة، وعلى الاخص اطراف النزاع، التي تستخدم اضواء مختلفة اللون ان تقدم إخطارا بذلك.

- يمكن الحصول على اللون الازرق المفضل إذا كان تلوينه ضمن نطاق المخطط اللوني للجنة الدولية للإضاءة، وتحدهه المعادلات التالية الذكر :

$$\text{حدد لون الاخضر ص} = , + , \text{س}$$

$$\text{حدد لون الابيض ص} = , - \text{س}$$

$$\text{حدد لون الارجوانى س} = , + , \text{ص}$$

ويفضل ان يتراوح معدل تردد ومضات اللون الازرق فيما بين ω و ω_m في الدقيقة الواحدة.

المادة : الإشارات اللاسلكية

- تتكون الإشارة اللاسلكية من إشارة للطوارئ وإشارة مميزة، كما ورد وصفهما في لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (المادتان ١ و ٢).

- تبث الرسالة اللاسلكية التي تسبقها إشارات الطوارئ والإشارات المميزة المشار إليها في الفقرة باللغة الإنكليزية على فترات مناسبة بدببة واحدة او اكتر من الدبدبات المنصوص عليها لهذا الغرض في لائحة الاتصالات اللاسلكية، وتتقل البيانات التالية الذكر المتعلقة بوسائل النقل الطبيعي :

(أ) دلالة النداء او الوسائل الامری المقررة لتحقيق الهوية.

(ب) الموقع.

(ج) العدد والنوع.

(د) خط سير المتابع.

() الوقت المقدر للرحلة والموعد المتوقع للرحيل والوصول حسب الحالة.

(و) اية بيانات اخرى، مثل مدى ارتفاع الطيران، والدبدبات اللاسلكية المتبعة، واللغات المستعملة، ونط وشفرة نظم اجهزة التحسس (الرادار) التانوية للمراقبة.

- يجوز للطرف السامية المتعاقدة او لاطراف النزاع او احد اطراف النزاع ان تحدد وتعلن، متفقة او منفردة، ما تختاره من الدبدبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقا لجدول توزيع موجات الدبدبات بلائحة الاتصالات اللاسلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك تيسيرا للاتصالات المشار إليها في الفقرتين الاولى والثانية، وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد من اللحق "بروتوكول". ويجب ان يخطر الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بهذه الدبدبات وفقا للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للاتصالات اللاسلكية.

المادة : تحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية

- يجوز استخدام نظام اجهزة التحسس (الرادار) التانوية للمراقبة، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني الدولي المعقدة في كانون الاول / ديسمبر وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها. ويجب على الاطراف السامية المتعاقدة وعلى اطراف النزاع او احد اطراف النزاع، سواء متفقة او منفردة، ان تقرر طرق ورموز نظام التحسس (الرادار) التانوية للمراقبة المخصصة لاستعمال الطائرات الطبية وحدها، وفقا للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي.

- يجوز لوسائل النقل الطبي ان تستعمل اجهزة للإجابة رادارية قياسية للملاحة الجوية و/ او اجهزة للإجابة للبحث والإنقاذ البحري، لاغراض تحقيق الهوية وتحديد الموقع.

ويينبغي ان تتمكن السفن او الطائرات المزودة باجهزه ردار للمراقبة من التحقق من هوية وسائل النقل الطبي المحمية عن طريق الشفرة التي يبتها جهاز للإجابة للرادار ، على نمط A/ متلا، ويكون مرکبا على ظهر هذه الوسائل.

ويينبغي للسلطات المختصة ان تعين الشفرة التي يبتها جهاز الإجابة بالرادار لوسبيطة النقل الطبيعي، وتخطر بها اطراف النزاع.

- يمكن للغواصات ان تتحقق من هوية وسائل النقل البحري عن طريق بث إشارات صوتية مناسبة تحت الماء.

ويجب ان تتكون الإشارة الصوتية تحت الماء من دلالة نداء السفينة (او من اي وسيلة اخرى مقررة للتحقق من هوية وسائل النقل البحري)، على ان تكون مسبوقة بمجموعة (yyy) التي تبث بشفرة مورس على موجة تردد صوتي مناسب، اي خمسة كيلوهرتز متala.

على اطراف النزاع الراغبة في استعمال الإشارة الصوتية تحت الماء للتحقق من الهوية، والوارد وصفها اعلاه، ان تبلغ ذلك للاطراف المعنية في اقرب وقت ممكن، وتخطرها بموجة التردد التي تستخدمها السفن المستشفيات التابعة لها.

- يجوز لاطراف النزاع، باتفاق خاص فيما بينها، ان تنشئ نظاماً إلكترونياً مماثلاً كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية.

الفصل الرابع

الاتصالات

المادة : الاتصالات اللاسلكية

- وز ان تسبق إشارة الطوارئ والإشارة المميزة المنصوص عليها في المادة التامنة الاتصالات اللاسلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائل النقل البحري تطبيقاً للإجراءات المعمول بها وفقاً للمواد من الحق "البروتوكول".

- يجوز ايضاً لوسائل النقل البحري المشار إليها في المادة (القسم الثاني، رقم) والمادة ن (القسم الثالث، رقم) من لائحة الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ان تستعمل في اتصالاتها نظم الاتصالات عبر الاقمار الصناعية، وفقاً لاحكام المواد ون و من اللائحة المذكورة، في الخدمات المتنقلة عبر الاقمار الصناعية.

المادة : استخدام الرموز الدوليه

يجوز ايضا للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي ان تستخدم الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية. وتستخدم هذه الرموز والإشارات عند طبقا للمعايير والممارسات والإجراءات التي ارستها هذه المنظمات.

المادة : الوسائل الاخرى للاتصال

يجوز، حين تعدد الاتصالات اللاسلكية التالية، استخدام الإشارة المنصوص عليها في التقنيين الدولي للإشارات الذي اقرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية، او في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشان الطيران المدني الدولي المؤرخة في كانون الاول/ديسمبر وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر.

المادة : خطط الطيران

تصاغ الاتفاقيات والإخطارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة من اللحق "البروتوكول" قدر الإمكان، وفقا للإجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة : الإشارات والإجراءات الخاصة باعتراض الطائرات الطبية

إذا استخدمت طائرة اعتراضية للتحقق من هوية طائرة طبية اثناء طيرانها او لحملها على الهبوط وفقا للمادتين و من اللحق "البروتوكول" فيجب على كل من الطائرة الاعتراضية والطائرة الطبية ان تستخدم إجراءات الاعتراض البصرية واللاسلكية النمطية المنصوص عليها في الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو بشان الطيران المدني الدولي المؤرخة كانون الاول/ديسمبر وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر.

الفصل الخامس

الدفَاع المدنِي

المادة : بطافه تحقيق الهويه

- تخضع بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني، المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة من الحق "بروتوكول" للاحكم ذات الصلة من المادة الثانية من هذه اللائحة.

- يجوز ان تكون بطافة تحقيق الهوية لافراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في الشكل رقم " . "

- يجب، إذا كان مصرياً لأفراد الدفاع المدني بحمل الأسلحة الشخصية الخفيفة، أن تتضمن بطاقة الهوية بياناً يشير إلى ذلك.

المادة : العالمة الدولية المميزة

- تكون العالمة الدولية المميزة للدفاع المدني، المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة من الحق "بروتوكول"، على شكل ملت متساوي الأضلاع ازرق اللون على أرضية برتقالية اللون. ويشكل الشكل رقم "التالي نموذجا لها :

الشكل رقم " " : مثلث متساوي الاضلاع ازرق اللون على ارضية برتقالية اللون

پحسن اتباع ما پلی -

(١) إذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم او شارة توضع على الساعد او الظهر،
يجب ان يشكل كل

من العلم او الشارة ارضية المتلألئ البرتقالية اللون.

(ب) تتجه إحدى زوايا المثلث إلى أعلى، في اتجاه راسي.

(ج) الا تمس اي زاوية من زوايا المثلث حافة الارضية.

- يجب ان تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفقا للظروف. و يجب قدر الإمكان ان توضع العلامة المميزة على سطح مستو او على اعلام تناح مشاهدتها من كافة الاتجاهات الممكنة ومن بعد مسافة مستطاعه. ويرتدي افراد الدفاع المدني، قدر الإمكان، أغطية راس و ملابس تحمل العلامة المميزة، وذلك دون الإخلال بتعليمات السلطة المختصة. ويجوز ان تكون العلامة مضاءة او مضيئة في الليل او حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز ان تصنع من مواد تتبع التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.

الفصل السادس

الاسغال الهندسيه والمنشآت المحتويه على قوى خطرة


المادة : العلامه الخاصه الدوليه

- تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، كما نصت الفقرة السابعة من المادة من هذا اللحق "بروتوكول" من مجموعة من تلات دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الاقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وآخرى مساوية لنصف القطر، طبقا للنموذج الموضح في الشكل رقم "ادناه".

- يجب ان تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقا للظروف. ويمكن ان تكرر بالعدد المناسب، وفقا للظروف، إذا وضعت على سطح منت. ويجب قدر الإمكان ان توضع العلامة المميزة على سطح مستو او على اعلام تناح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن بعد مسافة مستطاعه.

- يراعى في العلم ان تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة واطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة. وتكون ارضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل.

- يجوز ان تكون العلامة مضاءة او مضيئة، وذلك في الليل او حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز ان تصنع من مواد تتبع التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.



الشكل رقم " " : العالمة الخاصة الدولية المميزة للاشغال الهندسية

والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

الملحق رقم

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهامات

مهنية خطرة

الوجه الامامي

الوجه الخلفي